٥٨

إخبار الإنسان بعمره[1]

ومنه : رأيت بعض الكتب المعتمدة ان الشيخ محمد بن أبي بكر بن الحاج قاضي غرناطة ، سئل عن عمره فلم يجب قائلاً : أنه ليس من المروءة أن يخبر الرجل بسنه ، كذا قال الإمام مالك أ. هـ. فلم أهتد لفائدة هذا الحظر الذي نسبه لإمام دار الهجرة ، لأنه يظهر بادىء بدء أن هذا القول مخالف لما هو مسطر بكتب تراجم الرجال حيث نجد فيها أعمار الأعيان المترجم لهم ، ولا شك أنّ ذلك سرى للمؤلفين بأحد وجهين : إما بالتواتر والنقل عن أولئك الأعيان أنفسهم ، وإما بالوقوف على تقييدات وقع العثور عليها بعد وفياتهم . فاذا سلمنا ان ما نُسب للامام مالك صحيح الرواية فلا يمكن تأويله إلا بانه ليس من المروءة أن يقوم الانسان خطيباً بين الناس مجاهراً بعمره من دون أن يسأل عن ذلك ، لأن صنيعه والحالة تلك يعد ضرباً من الهذيان ولم يطالبه أحد بالتعريف بعمره . وأما إذا عكسنا النازلة وفرضنا ان الرجل يسأله سائل عن سنه سيما إذا كان ذلك لمصلحة مثل إشهار فضله وتعريف الناس به فلا شبهة في ان النص المعزوّ لسيدنا مالك بن أنس لا ينطبق على هاته الحال ، ولا يقال انه غير صاحب مروءة إذا أجاب سائله عن سؤاله . وأنت ترى أن تسجيل الأعمار بالبلاد الافرنجية ضربة لازب على الذكر والأنثى ، وأن مشاهير رجالهم معروفة أعمارهم ومرسومة تحت كل ورقة ، ولم يضرهم ذلك شيئاً ولم يبخس أحد ثمن مروءتهم ، فما معنى هذا الحظر علينا حتى في الجزئيات التي لا علاقة لها بالدين ، مثل هاته . أفتونا بما علمكم الله من العلم لا زلتم محط رحال المستفيدين .

ج — إن المسألة ليست من أمر الدين في شيء ، وإذا صحت الرواية عن الإمام مالك فهو لا يقصد بها الحظر الشرعي بمعنى انه يقول ان أخبار

---

(١) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٢٦٣ .

الانسان بعمره محرم أو مكروه شرعاً ، كلا أنها مسألة أدبيـــة ، وكانوا لا يرون من الأدب ولا من الذوق أن يسأل الانسان عن عمره أو عن ماله أو أن يخبر هو بذلك بغير سبب ، كما هو مذكور بكتب الأدب والمحاضرة . ولا يزال كثير من الناس لاسيما الشيوخ في البلاد الاسلامية على هذا الرأي أو الذوق ، ويختلف سببه باختلاف الأشخاص. ولعل الشيوخ يحبون أن يكونوا دائماً على مقربة من عصر الشباب ، وقلما يوجد شاب يحب ان يظن ان سنه أكثر مما هي في الواقع إلا إذا توهم أن في ذلك نقصاً من مهابته ، كأن يكون ذا منصب أصابه في سن الصبا ، ويرى أن الناس لو علموا بسنه لاستكثروه عليه ، كما جرى للقاضي يحيى بن أكثم ، فقد نقل ابن خلكان عن تاريخ بغداد للخطيب ، أن يحيى بن أكثم ولي قضاء البصرة وسنه عشرون سنة أو نحوها فاستصغره أهل البصرة ، فقالوا : كم سنّ القاضي ؟ فعلم أنه قد استصغر فقال : أنا أكبر من عتاب بن أسيد الذي وجّه به النبي ﷺ قاضياً على مكة يوم الفتح ، وأنا أكبر من معاذ بن جبل الذي وجّه به النبي ﷺ قاضياً على اليمن ، وأنا أكبر من كعب بن سور الذي وجّه به عمر بن الخطاب ، رضي الله عنـــه ، قاضياً على أهل البصرة . فجعل جوابه احتجاجاً .

جملة القول أنهم كانوا لا يستحسنون أن يسأل المرء عن عمره أو ماله ، أو يخبر هو به وما كانوا يقولون ذلك إلا لحاجة . وان الإحساس الذي كان عند الشيوخ فيما يظن هو أن ذكر السنّ يستلزم تذكر الموت وقرب الرحيل ، وأما إحساس الشبان فهو ما ذكرناه آنفاً من توهم الاستصغار . وهذا هو السبب في الاختلاف في تحديد أعمار أكثر العلماء والعظماء وعدم الجزم بتاريخ مواليدهم وبناء تاريخهم على وفياتهم .

فان قيل ان الكاملين من الأئمة والفضلاء يجلون عن كتمان أعمارهم لمثل هذا الاحساس ، نقول: نعم. ولكنهم يجارون من يعاشرون على ما يستحسنون

ويستقبحون ما لم يخلّ بالمصلحة كما قلتم ، لأنه من آداب المعاشرة العامة . والمروءة تختلف باختلاف عرف الناس ، ألا ترى أن أهل المشرق يرون كشف الرأس في المحافل مخلاً بالمروءة ويرى عكس ذلك الافرنج ومن قلدهم في آدابهم ؟

٥٩

علامات الاستفهام والتعجب وغيرهما في الكتابة العربية[1]

ومنه : حصل لي توقف عند قراءة المنار الثاني من هذه السنة من استعمال طابعه أو مصححه للعلامات الاصلاحية عند الافرنج من نقطة الاستفهام ونقطة التعجب وعلامة العطف الخ ، مع كون اللغة العربية غنية عن ذلك وبالأخص منها القرآن المجيد الذي هو في أعلى درجات البيان كما لا يخفى ، وتراكيبها تؤدي معنى الاستفهام والتعجب ، وكل ما يتخيله الفكر وينطق به اللسان وأنكرت ذلك سيما وأنه لم يسبق له سابق بهذه المجلة البديعة ، فما الباعث على ذلك نرجو الإفادة ، وان كانت بالجواز واعتبار تلك العلامات مثل علامات الرفع والنصب والخفض والسكون المصطلح عليها عندنا فليكن الجواب بالبسط حتى يزول ما وقع في النفس . وفي هذا المقام نقول : وأني لم أفاتح أحداً في شأن هذا التوقف الذي حصل والذي لا ينبغي أن يفهم منه الاعتراض بل مجرد الاسترشاد .

ج – قد عني المسلمون بكتابة القرآن عناية عظيمة ، فلم يكتفوا بوضع النقط في منتهى آياته حتى زادوا على ذلك علامات الوقف والابتداء وجعلوا ذلك على أقسام – الوقف التام والمطلق والجائز والممنوع إلا لضرورة

---

(١) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٢٦٤

ضيق النفس . ووضعوا لهذه الأقسام حروفاً تدل عليها كالميم والطاء والجيم و (لا) يكتبونها صغيرة في موضع الوقف . وكان لقائل أن يقول : إن الله جعل القرآن سوراً ، وجعل السورة آيات ، وجعل الآيات فواصل تعرف بها فهو غني عن المحسّنات ، ولكنهم لم يقولوا ذلك بل أجمعوا على استحسان هذا التحسين في الكتابة الذي تنبه الى المعاني المفهومة بذاتها لأهل اللغة لأنها أعلى درج البيان . ولو وضعوا يومئذ علامات أخرى لمقول القول ، يعرف بها متى يبتدىء وأين ينتهي ، وللاستفهام والتعجب لكانوا لها أشد استحساناً فيما نظن ، لأن إعانتها على الفهم ليست دون إعانة علامات الوقف . فكثيراً ما يأتي القول المحكي في القرآن من غير أن يتقدمه : قال وقالوا : وكثيراً ما يشتبه على غير العالم النحرير انتهاء القول المحكي . كما ترى المفسرين يختلفون في بعض الآيات هل هي من القول المحكيّ أم ابتداء كلام جديد . وكذلك يجيء الاستفهام أحياناً مع حذف أداته وكذلك التعجب ، والاستفهام أنواع : منه الحقيقي ومنه الانكاري والتعجبي والتوبيخي ، فلو وضع لكل منها علامة لكان ذلك معيناً على الفهم بسهولة ، ولقبله علماء السلف بأحسن قبول . ولكن علماءنا لم يخطر ببالهم هذا أيام يقدّر كل تحسين وكل إصلاح قدره لعدم الحاجة اليه كهذا الزمان .

ثم انهم لم يستعملوا المحسنات التي وضعوها لكتابة القرآن في غيره ، مما لا يداينه في بيانه وسهولته ، وكان ينبغي تعميم هذه الاصلاح بأن توضع نقط في أواخر الجمل التامة ، وعلامات وقف حيث يحسن الوقف في اثناء الكلام ، ولو فعلوا ذلك ، لكان فيه ترغيب في قراءة الكتب وإعانة على الفهم ، بل أفسد المتأخرون ما وضعه المتقدمون من الفصول في الكلام اقتداء بسور القرآن . ومعنى هذا الفصل ان يكون فارقاً بين الكلامين ، ببياض في الطرس يبدأ بعده بالكلام الجديد ، ولعلهم ظنوا

أن لفظ الفصل هو المقصود ، فصاروا يكتبونه في وسط السطر ويبقى الكلام به متصلاً في الكتابة بحيث لا يرى الناظر في الصحف إلا سواداً وذلك مما ينفر عن القراءة ، او يقلل من النشاط فيها ، ولذلك لم يكتف علماؤنا بكون القرآن مقسماً الى سور حتى قسموه الى أجزاء ، وقسموا كل جزء الى أحزاب وأرباع ، وجعل بعضهم لكل عشر آيات علامة ، والغرض من هذا كله التنشيط على القراءة . فعلمنا من هذا ان كل ما يعين في الكتابة على فهم المعنى فهو حسن ، ومنها علامات الاستفهام والتعجب التي سبقنا اليها الافرنج . فهم يضعونها ، وان كان في الكلام ما يدل على المقصود بدونها ، كما ترى في اللغة الانكليزية فان صيغة الخبر عندهم ، مخالفة لصيغة الاستفهام وهم يضعون للاستفهام علامة مع هذا . وما في المنار من هذه العلامات هو من وضع منشئه ، فهو المحرر والمصحح وليس لغيره في المنار عمل إلا ما كان من قول نسب الى قائله بالتصريح او الإشارة . وليس هذا جديداً فيه ، وانما تنبه اليه السائل في الجزء الذي ذكره ، ولو راجع المجلدات الماضية ، لوجد هذه العلامات وعلامات القول والحكاية (: «») وغير ذلك فيها ، ولكنها لم تُلتزم التزاماً في كل جملة . وهو يراها من المحسنات ، لا سيما حيث يكون في الكلام ما يقضي التعجب من جهة المعنى وليس فيه صيغة التعجب ، وحيث تكون الجملة او الجمل المبدوءة بأدة الاستفهام طويلة يتوقع أن ينسى بعض القراء في نهايتها ان القول كله موضع للاستفهام ، وهو لم يرَ مانعاً من استعمال هذا التحسين ، لا دينياً ولا غير ديني . وأما هذه العلامة (،) فنستعملها للسجع وما يشبهه من الفصل بين الجمل ، قبل تمام المعنى .

٦٠

العمر الطبيعي[1]

ومنه : أرجو الإفادة على صفحات المنار أيضاً عن عمر الانسان الطبيعي وهل يصح ان نعتقد مثلاً ، ان سلمان الفارسي عاش ٣٥٠ سنة فضلاً عن كون بعض أصحاب الطبقات يزعم أنه عاش أكثر من ذلك ، وبعضهم نقل انه أدرك المسيح ، فان هذه المسألة هي مدار كلام أهل الأدب عندنا اليوم .

ج — ان ما ذكرتموه عن عمر سلمان (رض) لم ينقل بسند صحيح على سبيل الجزم ، وانما قالوا انه « توفي سنة خمس وثلاثين في آخر خلافة عثمان ، وقيل أول سنة ست وثلاثين ، وقيل توفي في خلال خلافة عمر والأول أكثر . قال العباس بن يزيد : قال أهل العلم عاش سلمان ٣٥٠ سنة ، فأما ٢٥٠ فلا يشكون فيه . قال أبو نعيم : كان سلمان من المعمرين، يقال انه أدرك عيسى ابن مريم وقرأ الكتابين » اهـ من (أسد الغابة) فأنت ترى ان الرواية الأولى ، مشكوك فيها ، فما بالك بالأخيرة المحكية بيقل ، وهي انه أدرك المسيح . وعباس بن يزيد ، قال الدارقطني : تكلموا فيه ، فقوله لا يؤخذ على غرة ، على انه يجوز ان يعيش الانسان ٢٥٠ سنة ، ولا يوجد دليل علمي يحدد العمر الذي يمكن ان يعيشه الانسان ، بحيث نقطع انه يستحيل أكثر من ذلك . وقد نشر في المقتطف الذي صدر في صفر سنة ١٣١١ ما نصه :

إطالة العمر : « بحث أحد العلماء في سبب الشيخوخة ، فاستنتج انه اذا امتنع الانسان عن الأطعمة التي تكثر فيها المواد الترابية ، وأكثر من

---

(١) المنار ج ٧ (١٩٤) ص ٢٦٦

أكل الفاكهة ذات العصار الكثير ، وشرب كل يوم ثلاثة أكواب من الماء القراح ، في كل منها عشر نقط من الحامض الفصفوريك المخفف ، لتذيب ما يرسب في عضلاته من أملاح الكلس (الجير) طال عمره كثيراً ، وقد يعمر حينئذ مئتي عام » اهـ .

حقاً ، ترى ان علماء العصر ، يجوزون ان يعيش الانسان مئتي سنة بالتدبير الصحي وحسن المعيشة ، من غير ان تكون بنيته قد امتازت بقوة زائدة على المعتاد . وهم لا ينكرون ان بعض الناس ، يخلقون أحياناً ممتعين بقوى خارقة للعادة ، وهؤلاء يكونون مستعدين لعمر أطول اذا لم يفاجئهم القدر ، بما يقطع مدد الاستعداد . أما العمر الطبيعي للانسان الذي يرى الأطباء انه خلق ليعيشه ، لولا ما يجنيه على نفسه بالافراط والتفريط ، فهو مئة سنة ، وذلك بالقياس على سائر الحيوانات ، إذ ثبت لهم بالاستقراء ، ان الحيوان يعيش ثلاثة أمثال الزمن الذي يتم نموه فيه . ولكن لا يكاد يخلو قطر من الأقطار ، في عصر من الأعصار عن بعض الناس الذين يتجاوزون المئة . وقد ذكر بعض علماء أوربا ، في كتاب له أشخاصاً ، بلغوا نحو ١٧٠ سنة . أما نوح عليه السلام ، فالراجح انه كان في عصر ، كانت فيه طبيعة الأرض وبنية الانسان ، على غير ما هي عليه الآن ، ثم تغيرت بالطوفان . وذهب بعض أهل الكتاب ، الى ان سنيهم لم تكن كسنينا ، بل كانوا يسمون الفصل سنة ، وحكت الكتب السماوية خبرهم على اصطلاحهم ، وهو يحتاج الى نقل . وتاريخ ذلك العصر مجهول بالمرة ، فلا يعرف عنه شيء إلا بالوحي ، وما يفيده العلم الحديث من اختلاف أطوار الأرض ، واختلاف حال الأحياء بحسب ذلك ، فلا نقيس طبيعتها الحديثة ، وهي ما بعد الطوفان ، على طبيعتها قبل ذلك .

وجملة القول : إن الذي قالوه عن اعتقاد في عمر سلمان رضي الله عنه ،

هو ابنه ٢٥٠ سنة ، ولكن الرواية فيه ، ليست بحيث يجزم بها ، ولا يوجد دليل علمي يحمل على الجزم بكذبها ، فهي محتملة الصدق ، وغيرها ظاهر الكذب ، لا سيما القول بكونه أدرك المسيح ، إذ لو كان كذلك لحدّث عنه ، وتوفرت الدواعي على نقله عنه ، ولم ينقل إلا ما ينافيه ، وهو أنه أخذ النصرانية قبيل الإسلام ، عن بعض القسوس (راجع قصته في آخر المجلد الرابع من المنار)[1] .

٦١

الصفا والمروة ـ تطهير المسعى[2]

السيد علي الأمين الحسيني ، من علماء سوريا : لدى تشرفي بالحج الى بيت الله الحرام ، في سنة عشرين من المائة الرابعة بعد الألف ، من هجرة سيد المرسلين ﷺ ، كان أكبر همي وقت السعي بين الصفا والمروة التحفظ من القذرات الملوّثة لكل ساع هناك مما ألقاه أهل الدكاكين والأسواق المكتنفة بهذا المشعر الشريف ، ومما يعرض عليه من دواب القوافل والمستطرقين ، فضلاً عن الغبار الذي يثور من الأرض ، التي لم يجعل لها امتياز في التنظيف والرصف عن سائر الأزقة ، كما هو حقها . ومن المشقات التي تعرض هناك مدافعة القوافل للساعين والاختلاط بهم ، الموجب لايذائهم والخلل بأعمالهم وهيئتهم ، الشاغل لهم عن توجه القلب ، واستشعار الرقة والخشوع في هذا المشعر . فكدت أقضي العجب من قلة الالتفات لهذا الأمر وعدم الاهتمام فيه ، ولم أتحقق المانع من التحجير بين الفريقين بالفولاذ او الحديد ، وفرش المسعى بالرخام بل والبسط الفاخرة ، ودفع

---

(١) المنار ج ٤ (١٩٠١) ص ٩٤٠ - ٩٤٦ .

(٢) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٢٦٨ .

هذه المشقة عن المتطوفين كما يصنع بالمساجد المشرفة والمشاهد المعظمة . أوَليس من ذلك تعظيم شعائر الله ؟ وهل هناك سر لعدم التفات أهل الثروة من مسلمي الآفاق الذين لم يخل منهم عام لذلك وعدم تصديهم له ، فإن لاح لكم شيء خال عن النقض ، وأفدتمونا ، يكن لكم الفخر والأجر ، وإلا فان نشرتم شيئاً نافعاً بذلك فهو المعهود من سجاياكم ومساعيكم النافعة في الدين ولا زلتم مرجعاً للمسلمين آمين آمين .

ج – حسبنا أن ننشر هذا التنبيه الذي ورد في صورة السؤال لعل بعض أهل الغيرة يسعى في تنظيف ذلك المكان وتطهيره وتسهيل القيام بشعيرة السعي في ذلك الموضع الذي شرف الله قدره بذكره في كتابه المجيد . وأننا لا نعرف سبب إهمال العناية به ولم نره فنبدي رأينا فيما ينبغي عمله تفصيلاً . فنسأل الله أن يمن علينا بذلك .

٦٢

دعوى الشعراني أنّه أعطي أن يقول للشيء : كنْ فيكون أو دعوى الأولياء الألوهية[1]

الشيخ قاسم محمد غرير في (أسيوط) : ما تقولون في معنى قول الشعراني مما منّ الله به عليّ أن أعطاني قول (كن) ، فلو قلت لجبل كن ذهباً لكان . الخ .

ج – إن الإيجاد والتصرف بالأشياء بمقتضى الإرادة المعبر عنها بكلمة (كن) هو خاص بخالق العالم ومدبره يستحيل أن يكون لغيره ، وما كان مستحيلاً فلا تتعلق قدرة الله به ، فيقال بجواز إعطائه لغيرة كما هو

---

(١) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٢٩٣ .

مقرر في علم الكلام ، فلا يقال ان الله تعالى قادر على أن يجعل معه إلهاً آخر ، فان القدرة لا تتعلق إلا بالممكنات وهذا محال ، ومن يعتقد أن أحداً غير الله يفعل ما شاء ويوجد ويعدم ويقلب الأعيان بقول كن ، فلا شك في كفره الصريح وشركه القبيح . وإذا أحسنا الظن بالشيخ الشعراني فاننا نقول إن هذه الكلمة مدسوسة عليه . فقد صرح هو في بعض كتبه كاليواقيت بانهم كانوا يدسون عليه في زمنه . على أن كتبه المشهورة المتداولة طافحة بالخرافات والدعاوي التي ينكرها الشرع والعقل ، وهي أضر على المسلمين من غيرها من الكتب الضارة المنسوبة الى المسلمين وغير المسلمين . وقد كنت من أيام أجادل بعض البابية وأبين لهم فساد دينهم الجديد فقال أحدهم : ما تقول في الشعراني ؟ فعلمت أنه يريد أن يحتج بما في بعض كتبه ، من أن المهدي يأتي عكا ، وما يقوله في « مأدبة الله بمرج عكا » . فإن البابية يحملون ذلك على البهاء الذي نشر دينه وهو في عكا ومات فيها . فقلت له : ان كلام الشعراني — أي الذي انفرد به — عندي كالشيء اللقا ، لا قيمة له ، والكتب المنسوبة اليه هي العمدة في الإضلال المنتشر بين المصريين في الأولياء ، لاسيما في السيد البدوي ، فانها مرغبة في موالده التي هو قرارة المنكرات والمعاصي الخ .

وإنني لأعلم أنه لا يزال في قراء المنار على استنارتهم من يعظم عليه وقع الانكار على كتب الشعراني ، وان كان الغرض منه تنزيه الله تعالى . فان الذين أشربت قلوبهم عقائد الوثنية يعظمون المشهورين من الذين يسمونهم أولياء أكثر مما يعظمون الله تعالى ، ويسرون أن يوصف أولياؤهم بصفات الألوهية ، ويرون من الضلال أو الكفر أن يقال انهم بشر لا يمتازون على غيرهم بما هو فوق خصائص البشرية . وإن ما وفق له الصالحون من العمل الصالح فإنما هو عمل كسبي يقدر غيرهم على الإتيان بمثله بهداية الله وتوفيقه . وإن الفتنة في الدعوى المسؤول عنها أكبر من الفتنة بكل كلام أهل

الكفر والاضلال ، إذ لا يخشى من قول عابد الصنم : إن صنمي إله ، أن يفتتن به المسلم ، كما يخشى على عامة المسلمين وكثير من المقلدين الذين يسمون علماء ، وخاصة من كلمة الشعراني ، لأن هؤلاء يأخذون هذه الكلمة بالتسليم بناء على أنها من باب الكرامات التي ليس لها حد عندهم ، ومتى سلّموا بها جزموا بأن مثل هذا الولي يفعل ما يشاء فيصرفون قلوبهم اليه ويطلبون حوائجهم منه فيكونون قد اتخذوه إلهاً باعتقادهم أنه يقول للشيء كن فيكون ، وقد عبدوه بدعائه والاعتماد عليه ، وهم مع هذا كله يغشون أنفسهم بأنهم لا يسمونه إلهاً وإنما يسمونه ولياً ، كأن الأسماء هي التي تميز الحقائق دون العقائد والأعمال القلبية والبدنية . وإنني أذكرهم بأن المشركين كانوا يسمون معبوداتهم أولياء ، ويعتقدون كما يعتقدون أنهم شفعاء . قال تعالى « والذين اتخذوا من دونه أولياء : ما نعبدهم إلا ليقربونا الى الله زلفى »[1] . وقال إنهم يعبدونهم « ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله »[2] . وقد بينا لهم الحق لم نخف فيه لومة لائم ، فليضربوا بكلام الشعراني عُرض الحائط إن كان كل ما كتبه كلامه ، أو ليحسنوا الظن به كما قلنا أولاً ويحكموا بأن هذه الكتب مملوءة بالدسائس عليه ، فلا يعتمد عليها ولا تتخذ حجة عليه ، وهذا هو الأسلم فنبرئه ولا نبرئها ، وندعو له بالرحمة ونطرحها . مكتفين بهدي الكتاب والسنة ، فمن تمسك بهما نجا ، وما تنكب عنهما هلك . وأعلم أن أعظم ما يغش الناس بقبول كل ما ينسب للأولياء والصالحين أمران أحدهما وقوع بعض الأمور الغريبة على أيديهم أو في أثر الالتجاء اليهم . وقد بينا طرق تأويل ذلك وكشف الحق فيه في مقالات

---

(١) سورة الزمر رقم ٣٣ الآية ٣ .

(٢) سورة يونس رقم ١٠ الآية ١٨ .

الكرامات والخوارق من المجلد الماضي[1] وسنزيدها بياناً ، وثانيها تسليم بعض الشيوخ المعرفين بالعلم أو الصلاح بذلك .

واقعة غريبة في الموضوع : رأى في هذه الأيام رجل موحد صديقاً له من القضاة الشرعيين في المسجد الحسيني يتضرع ويشكو لسيدنا الحسين عليه السلام ويطلب منه قضاء حاجاته من غير أن يذكرها بالتفصيل أكتفاء بأنه رضي الله عنه يعرفها ، لأنه مطلع على أحوال العالم كله ، ولذلك كان يقول له في كلامه ما يقوله غيره من العامة : الشكوى لأهل البصيرة عيب . فقال له الموحد : إن هذا الذي أنت فيه شرك بالله تعالى ، وأن أحكامك الشرعية غير صحيحة مع اعتقادك وعملك هذا . وبعد جدال اتفقا أن يتحاكما الى عالم في الأزهر هو من أشهر أهله في مصر بالعلم والصلاح ، فقصا عليه خبرهما ، وشرح له الموحد عقيدته . فسأله الشيخ عن استاذه الذي يحضر عليه !! فقال ليس استاذ وانما الكلام في العقائد لا في الاشخاص . فسأل القاضي عن صحة ما نسبه اليه فقال له : نعم هذا الذي لقينا عليه مشايخنا ومنهم فلان الصالح الشهير . فقال الشيخ الموحد ان عقيدتك يا بني هي الشرع إذ لا يوجد فيه شيء مما عليه الناس ، فاذا لم تعتقد بان أحداً من الأولياء يضر أو ينفع فان ذلك لن يضرك ، ولكن لا تتغال فتطعن فيهم إذ يخشى عليك حينئذ ، ولا يضرك أيضاً أن تعتقد كما يعتقد القاضي ، فان بعض علمائنا الشافعية الذين لا نستطيع أن ننكر عليهم أو نشك في فضلهم قد أثبتوا للأولياء تصرفاً !! فقال الموحد : إن الأمر في اعتقادي القطعي الذي ألقى الله عليه هو دائر في هذه المسألة بين التوحيد والشرك ، فأنا أعتقد أنه لا ضار ولا نافع إلا الله ، وأن نبينا عليه الصلاة والسلام قد جاءنا بالهداية عن الله تعالى ، ولم يكن له من الأمر شيء

---

(١) المنار ج ٦ (١٩٠٣) ص ١٢ ، وص ٥٤ ، وص ١٠٩ ، وص ١٨٤ ، وص ١٨٧ ، وص ٢٥٧ ، وص ٢٨٦ ، وص ٣٢٦ ، وص ٣٦٩ ، وص ٣٨٠ ، وص ٤٨٦ .

وإنما عليه التبليغ ، وقد بلغ رسالة ربه « وانتهت مأموريته » فقبضه الله اليه . والقاضي يقول : إن للأولياء الميتين ديواناً ، وإنهم هم المتصرفون في الكون ، فكل ما يجري فيه فانما يجري بتصرفهم ، وهذا نقيض اعتقادي . فقال له الشيخ : إنك قلت أولاً انك لقيت القاضي في المسجد الحسيني فماذا كنت تفعل هناك ؟ قال : أزور سيدنا الحسين ، قال : ولماذا ؟ قال : لأن زيارة القبور مسنونة للاعتبار ولأن سيدنا الحسين رجل عظيم من أولاد الرسول الذي جاءتنا الهداية على لسانه ، بذل دمه في سبيل نصرة الدين وإزالة الظلم ، فأنا بزيارته ازداد اعتباراً وأدعو له بالرحمة اعترافاً بفضله . قال الشيخ : قلت لك ان اعتقادك شرعي ولكن لا تنكر على القاضي وغيره ، فان شيخنا فلاناً كان يرسلني في أول حضوري عليه الى سيدنا الحسين في حال شدته (أو قال مرضه لا أدري) ويأمرني أن أقول له : العادة يا سيدنا الحسين : فيحصل له خير (أو قال غير ذلك النسيان مني) .

فانظر أيها القارىء تجد العالم يعترف بأن كذا هو الدين والشرع ، ثم يقر على مخالفته اعتماداً على أن بعض مشايخه المقلدين كانوا يقرون ذلك وهو يحسن الظن بهم . وأعجب من هذا أن الناس الذين يسلمون بأن أمر الشعراني إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون لا ينافي الدين فلا يعترضون على ابن تيمية إذ يقول : لا إله له إلا الله ، ولا دين إلا ماجاء في كتاب الله وسنة رسوله . فهكذا يفعل التقليد لا يبقي عقيدة ولا ديناً ، ولا حجة فيه إلا الإذعان للاشخاص الذين لا عصمة لهم من الجهل ولا من الخطأ ، وإلا حكايات ووقائع غريبة ينقل مثلها عن جميع الملل . وكثيراً ما يكون هؤلاء المعتقدون بتصرف الأموات من أهل العبادة والزهد والاخلاص بحسب تقاليدهم ولذلك يغش الآخرون بهم . « وخلق الانسان ضعيفاً » .

٦٣

إدخال السعدية الدبابيس في اشداقهم[١]

ومنه : كنتم قلتم في تضارب السعدية بالسيوف ، ان ذلك لعبة عادية فما تقولون في إدخال الدبابيس في أشداقهم من غير ضرر ؟

ج ـ ان هذا كذلك ، ولا يدخل منه شيء في الدين ، إذ الدين جد لا لهو فيه ولا لعب ، ولا يدخل هذه الأعمال في الدين إلا « الذين اتخذوا دينهم هزؤاً ولعباً وغرتهم الحياة الدنيا »[٢] أما التعوّد على هذه الأشياء والحيل فيها فلا يعرفها إلا من زوالها ، ومن المشعوذين في أوربا وغيرها من يفعل أعظم من ذلك .

٦٤

حروف الكتابة ـ احترامها[٣]

ومنه : هل كل مكتوب محترم لا يجوز إلقاؤه أم ذلك خاص بما احتوى على لفظ شريف ؟ وهل غير العربي مثله في ذلك ؟

ج ـ ذهب الشافعية الى أنه يجب احترام الأسماء المعظمة المكتوبة كأسماء الله وأنبيائه كاحترام كلام الله تعالى . فلا يجوز أن تلقى حيث تداس مثلاً أو أن يتعمد عدم الاكتراث بها أو الإهانة لها كما يقال . وبالغ

---

(١) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٢٩٧ .

(٢) سورة الاعراف رقم ٧ الآية ٥١ .

(٣) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٢٩٧ .

الحنفية فقالوا : إن كل الحروف والكتابة محترمة بهذا المعنى . فأما كتابة نحو القرآن والأسماء المعظمة فان تعمد إهانتها يدل على عدم الايمان ، كما ينقل عن بعض الملحدين المشهورين في مسلمي مصر من أنه أخذ ورقة من المصحف ولفها ووضعها في أذنه يخرج بها الوسخ منها . فهذا لا شك في إلحاده وكفره . وأما إهانة كلام الناس فلا يتصور حدوثه من عاقل إلا لسبب ، كاعتقاد ان الكلام ضار ، أو كتب بسوء النية وقصد الايذاء والدهان مثلا ، فمن قرأ جريدة ورأى فيها شيئاً من مثل هذا فألقاها أو مزقها ورماها هل يقال أنه عاص لله تعالى مرتكب لما حرمه ؟ كلا ان التحليل والتحريم بغير نقل صحيح أو دليل رجيح هو المحرم . ولم نعرف دليلا في الكتاب ولا في السنة على أن القاء ورقة مكتوبة على الارض بقصد احتقار مبني على اعتقاد ضررها مثلا ، او بغير قصد ذلك كالاستغناء عنها ، وعدم الحاجة اليها من المحرمات التي يعذب الله فاعلها . وما عساه يقال في استنباط اللوازم البعيدة من : أن ذلك يستلزم احتقار الحروف ، واحتقار الحروف يستلزم احتقار ما يكتب بها ، وما يكتب بها عام يشمل كتاب الله وأسماءه : فغير مسلّم ، ويمكن ان يستنبط مثله فيمن يلقي قشور البطيخ والباذنجان ونحوها ، بأن يقال ان هذه نعمة يمكن ان ينتفع بها الناس او الدواب ، فيجب تعظيمها واحترامها ، وعدم احترامها يستلزم الكفر بالمنعم بها ، وما أشبه ذلك . وجملة القول في المسألة ان العاقل المكلف ، لا يقصد بإلقاء الورق المكتوب إهانته ، إلا لنحو السبب الذي ذكرناه ، وهو لا شيء فيه ، بل العاقل لا يحتقر شيئاً في الوجود لذاته ، او لأنه وسيلة لشيء نافع او شريف ، فما قاله الشافعية هو الظاهر ولا ينبغي الغلو والتنطع فيه والله أعلم .

٦٥

الطلاق ـ اشتراط القصد فيه[١]

ع. ص. بمصر (القاهرة) : كنت أتجاذب أطراف الحديث مع صديق لي في أمور دينية ، فتدرجنا الى موضوع الطلاق ، فاختلفنا فيه . وكان رأيه ان الطلاق يقع لمجرد النطق باللفظ ، ولو لم يكن الطلاق مقصوداً ، وأما أنا فرأيت انه لا يقع الطلاق إلا بعد الإصرار عليه . فهل لكم أن تتفضلوا بنشر الحقيقة على صفات منارکم الأغر ، فتنقذوا العالم الإسلامي من وهدة الاختلاف التي وقع فيها من كثرة التأويلات ، ويكون لكم علينا الفضل ، ومنا الشكر ومن الله الأجر .

ج – الزواج عقدة محكمة ، توثق بين الزوجين بعقد مقصود مع العزم ، فمن المعقول أن لا تحل إلا بعزم ، وبذلك جاء الكتاب الحكيم . قال تعالى « ولا تعزموا عقدة النكاح ، حتى يبلغ الكتاب أجله »[٢] أي لا تعزموا عقد هذه العقدة إلا في وقتها ، وهو انتهاء عدة المرأة والكلام في المعتدة . وقال تعالى : « وإن عزموا الطلاق »[٣] الخ أي إن صمموا عليه وقصدوه قصداً صحيحاً . والقاعدة عند الفقهاء في العقود ، أن العبرة بالمقاصد والمعاني ، لا بالألفاظ والمباني . وظاهر ان أعظم العقود وأهمها : العقد الذي موضوعه الانسان ، من حيث يأتلف ويجتمع ويتوالد ويربي مثله ، فمثل هذا العقد يجب الحرص التام عليه ، لأن في حله خراب البيوت ، وتشتيت الشمل المجتمع ، وضياع تربية الأولاد وغير ذلك من المضار ، ولكن أكثر فقهاء المذاهب المشهورة ذهبوا ، الى ان عقدة

---

(١) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٢٩٨ .

(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٣٥ .

(٣) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٢٧ .

النكاح تنعقد بالهزل وتنحل بالهزل ، حتى كأنها أهون من العقد على أحقر الماعون ، الذي اشترطوا فيه مع التعاطي الإيجاب والقبول الدالين على القصد الصحيح . وحجتهم في حديث غريب كما قال الترمذي ، أخرجه أحمد وأصحاب السنن ما عدا النسائي ، من حديث أبي هريرة وهو « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة » . وقد صححه الحاكم الذي كثيراً ما صحح الضعاف والموضوعات ، وفي إسناده عبد الرحمن ابن حبيب بن (أزدك) قال النسائي فيه : منكر الحديث . ولذلك لم يخرج حديثه . ولقد عرف النسائي رحمه الله تعالى من ابن (أزدك) هذا ما خفي على كثيرين ، ونحن نقدم جرح النسائي على توثيق غيره ، عملاً بقاعدة تقديم الجرح على التعديل ، مع كون موضوع الحديث منكراً لمخالفته ما دل عليه الكتاب من وجوب العزم في هذا الأمر ، ومخالفته القياس في جميع العقود ، وهو ان تكون بقصد وإرادة ، وان جعله الحافظ حسناً . ولهذا لم يأخذ به مالك ولا أحمد – وهو أحد رواته – على اطلاقه ، بل اشترطا النية في لفظ الطلاق الصريح ، واشتراطه في الكناية أولى لاحتمالها معنيين . ومن العجائب ان بعض الفقهاء يقول ان النكاح لا يقع من الهازل ، ولكن الطلاق يقع . فهو يأخذ ببعض الحديث ويترك بعضاً . وقد دعم بعضهم حديث ابن أزدك ، بحديث فضالة عند الطبراني « ثلاث لا يجوز فيهن اللعب ، الطلاق والنكاح والعتق » وهو على ضعفه بابن لهيعة في سنده ينقض الأول لا يدعمه ، لأن عدم الجواز يستلزم الفساد لا الصحة ، كما يعرف من الأصول ، وجاء بلفظ آخر فيه انقطاع ، فلا يعول عليه ولا يبحث فيه . ثم ان مسائل العقود ومنها النكاح والطلاق ، كلها مشروعة لمصالح العباد ومنافعهم ، ومعقولة المعنى لهم ، وليس من مصلحة المرأة ولا الرجل ولا الأمة أن يفرّق بين الزوجين بكلمة تبدو من غير قصد ولا إرادة لحل العقدة ، بل فيها من المفاسد والمضارّ ، ما لا يخفى على عاقل . فلا يليق بمحاسن الملة الحنيفية

السمحة ، أن يكون فيها هذا الحرج العظيم . هذا وقد ورد في الأحاديث الموافقة لأصول الدين وسماحته ، ما يدل على ان الخطأ والنسيان غير مؤاخذ به ، ومثلهما الإكراه ، وقد قال تعالى « لا يؤاخذكم الله باللغو في إيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان » أي بتوثيقها بالقصد والنية الصحيحة ، والطلاق من قبيل الإيمان . والله أعلم وأحكم .

٦٦

رأي أمير المؤمنين علي « رضي الله عنه » واحتياطه في أكله[1]

عبده أفندي ناطق في (الاسكندرية) : نذكر هذا السؤال بمعناه ، وهو ان صاحب مجلة الهلال قال في ترجمة سيدنا علي كرّم الله وجهه في المجلد السادس (ص ٢٠٢ و ٢٠٣) انه كان ضعيف الرأي ، ولذلك فشل في مسألة الخلافة ، « وانه لم يكن يأكل طعاماً لا يعرف صانعه وحامله ، فكان يختم على جراب الدقيق الذي يأكل منه . وسئل مرة عن سبب ذلك فقال : لا أحب ان يدخل بطني إلا ما أعلم . والظاهر أنه كان يفعل ذلك مخافة ان يغدر به أعداؤه فيميتوه مسموماً » اهـ هذه عبارة الهلال . وقد استبشعها السائل وكتب الينا أولاً فأجبناه بكتاب خاص ، بأن ما ذكره في الهلال حكاية فهو منقول فكتب يلح منفعلاً بوجوب الجواب في المنار فنقول فيه :

ج — ان الإمام علياً لم يكن يجهل من الرأي ما كان يشير به عليه بعض الذين ظنوا انه كان ضعيف الرأي ، كما يعلم من خبر المغيرة معه ، وانما كانت السياسة تقضي في عهده ، بأن يقر بعض العمال ذوي العصبية

---

(١) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٢٩٩

كمعاوية على أعمالهم ، مع اعتقاده بأنهم كانوا ظالمين ، ولكن وجد ان الدين كان أقوى عنده من دهاء السياسة ، حتى لا يستطيع ان يعمل ولا أن يقر ، إلا ما يعتقده حقاً وعدلاً . وهذا هو السبب الصحيح في فشله فقد كان الدين عنده ، أمراً وجدانياً عقلياً لا نظرياً فقط ، وسبب ذلك انه تربى عليه عملاً ، في حجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال عبد الباقي :

ربيب طه حبيب الله أنتَ ومَنْ كان المربي له طه فقد برعا

وأما مسألة الأكل فقد كان سببها الورع . وما استظهره صاحب الهلال في غير محله ، فانه قياس على حال بعض الملوك الجبناء الظالمين الذين فتنوا بحب طول البقاء والنعيم والخوف من الرعية . وما أبعد الفرق ! والمؤرخون كصاحب الهلال يأخذون الخبر على ظاهره ، ويستنبطون منه ما يسبق الى خواطرهم بحسب معرفتهم وتأثير عصرهم . أما الأثر فقد رواه أبو نعيم في الحلية بسنده الى عبد الملك بن عمير ، قال : حدثني رجل من ثقيف أن علياً استعمله على عكبرى ، قال : ولم يكن السواد يسكنه المصلون ، وقال لي : إذا كان الظهر فرح إليّ ، فرحتُ اليه فلم أجد عنده حاجباً يحجبني دونه ، فوجدته جالساً وعنده قدح وكوز من ماء . فدعا بظبية[1] ، فقلت في نفسي : لقد أمنني حين يخرج الى جوهراً ولا أدري ما فيها ، فاذا عليها خاتم ، فكسر فاذا فيها سويق ، فأخرج منها قصب في القدح فصب عليها ماء ، فشرب وسقاني ، فلم أصبر فقلت : يا أمير المؤمنين ، أتصنع هذا بالعراق ؟ وطعام العراق أكثر من ذلك . قال « أما والله ما أختم عليه بخلاً عليه ، ولكن أبتاع قدر ما يكفيني ، فأخاف ان يفنى فيوضع من غيره ، وانما حفظي لذلك . وأكره ان أدخل بطني إلا

---

(١) الظبية جراب صغير من جلد الظبية عليه الشعر .

طيبا » . وأخرج أبو نعيم أيضاً من طريق سفيان ، عن الأعمش قال : كان علي يغدّي ويعشّي (أي الناس) ويأكل هو من شيء يجيئه من المدينة . وذكر الأثر الأول ، من غير حكاية الراوي ، صاحب القوت ، والغزالي في كتاب الحلال والحرام ، من (الإحياء) واتفقوا على انه من الورع . والواقعة صريحة فيه ، وهكذا كانت سيرة المتقين من الخلفـــاء الراشدين ، وكبار الصحابة والتابعين .

روى البخاري من حديث عائشة قالت : كان لأبي بكر غلام يخرج له الخراج ، وكان أبو بكر يأكل من خراجه ، فجاء يوماً بشيء فأكل منه أبو بكر ، فقال له الغلام : أتدري ما هذا ؟ قال وما هو ؟ قال كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية فأعطاني . فأدخل اصبعه في فيه وجعل يقيء ، حتى ظننت ان نفسه ستخرج وقال : اللهم اني اعتذر اليك مما حملت العروق وخالط الامعاء .

وروى أبو نعيم في الحلية بسنده الى زيد بن أرقم قال : كان لأبي بكر مملوك يغلّ عليه ، فأتاه يوماً بطعام ، فتناول منه لقمة فقـــال له المملوك : مالك كنت تسألني كل ليلة ولم تسألني الليلة . قال : « حملني على ذلك الجوع ، من أين جئت بهذا ؟ قـال : مررت بقوم في الجاهلية فرقيت لهم فوعدوني ، فلما كان اليوم مررت بهم فأعطوني . قال : أفّ لك كدت ان تهلكني » . فأدخل يده في حلقه فجعل يتقيأ ، وجعـل لا يخرج . فقيل له : ان هذه لا تخرج إلا بالماء ، فدعا بعس من مـاء ، فجعله يشرب ويتقيأ حتى رمى بها . فقيل له : رحمك الله كل هذا من أجل هذه اللقمة ؟ قال : لو لم تخرج إلا مع نفسي لأخرجتها . سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به » فخشيت أن ينبت شيء من جسدي من هذه اللقمة . ورواه غيره .

وروى مالك من طريق بن أسلم ، قـــال : شرب عمر لبناً فأعجبه

فسأل الذي سقاه : من أين لك هذا اللبن ؟ فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه فاذا أنعم من نعم الصدقة وهم يسقون ، فحلبوا لي من ألبانها فجعلته في سقائي فهو هذا : فأدخل عمر يده فاستقاءه .

هذا بعض شأنهم في الورع والاحتياط في المأكل . ولم يكن عهد أبي بكر وعمر كعهد علي في تهاون الناس بالحلال والحرام ، ولذلك بالغ هو في الاحتياط في سفره . وحاشا أن يمس الخوف من السم ذلك القلب المملوء إيماناً وشجاعة .

٦٧

تركة ووصيتان[1]

السيد حسن بن علوي بن شهاب الدين في (سنغافورة) : ما قولكم فيمن أوصي بما نصه : وما يزيد من تركتي بعد ما ذكر أعلاه (يعني من دينه) يقسم أثلاثاً ، ثلثان للورثة يقسم بينهم ، والثلث الثالث يقسم عشرين سهماً ا. هـ. وعيّن مصرف العشرين السهم ، ثم قال في وصية له أخرى ما نصه : وجعل لأولاد أخيه أحمد مثل نصيب أحد أولاده الذكور ، والوصية المتقدمة باقية على صحتها ا.هـ . أما الوصيتان فمعلوم صحتهما ، والورثة أم وزوجة وستة أولاد وثلاث بنات ، ولا يخفاكم أنه مات قبل الاستحقاق فزيق له ثلاثة أسهم ونصف سهم من العشرين السهم قبل موت الموصي ، فهل بسقوط هذه الأسهم تعود هذه الأسهم تركة ، أم يوزع ما بقي على ما بقي من الأسهم وتعود وصية ، وعلى كلا التقديرين كيف تكون قسمة التركة وكيف تصحيح المسألة ، لأن بعض العلماء يزيد ذلك المثل أولاً في تصحيح المسألة ويزيد مثله للموصى له . نعم ثلث المال في واقعة الحال شيء كثير ، فلو كان الثلث مثلاً ألفاً ، ومقدار مثل نصيب أحد الأولاد سبعمائة ،

---

(١) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٣٠٢ .

فهل يأخذ الموصى له بمثل النصيب نصيبه كاملاً أم يدخل النقص على الجميع ، وفي مسألتنا هنا هل يشاركهم في الزائد وهي الثلاثة أسهم والنصف السهم الذي مات مستحقوه قبل الاستحقاق ؟ نأمل من شيم الكرام الجواب على صفحات المنار مع التوضيح الكامل ، فالمسألة واقعة حال ، ودمتم .

ج – نقول أولاً ان السائل كتب حاشية للسؤال ذكر فيها اختلاف أهل العلم في المسألة وإن كلام ابن حجر اختلف فيها ، فظننا انها ذكرت في فتاويه بنصها ، فأرجأنا الجواب لمراجعة كلام ابن حجر إذ ليس عندنا فتاواه ولا تحفته . ثم رأينا أن نعطي السؤال لأحد أصدقائنا من علماء الشافعية في الأزهر ففعلنا وجاءنا منه ما يلي بنصه :

« الحمد لله أما بعد : فهاتان وصيتان على الترتيب – الأولى بالثلث وجعله عشرين سهماً . فلتكن التركة ستين سهماً – والثانية بمثل نصيب ذكر من أولاده . وحيث قد مات أصحاب ثلاثة أسهم ونصف من العشرين قبل موت الموصي ، فتلك الحصة تعود تركة ، فتكون الوصية الاولى بستة عشرة سهماً ونصفاً من ستين ، وتكون التركة التي فيها الوصية الثانية ثلاثة وأربعين سهماً ونصفاً ، تقسم كلها على الورثة لا غير ، وهم أم وزوجة وستة ذكور وثلاث بنات – ومسألتهم من أربعة وعشرين وتصح من ثمانية وأربعين . ونريد الآن الثاني لأنه أسهل حساباً ، فلنعتبر أن الثلاثة والأربعين سهماً ونصفاً ثمانية وأربعين سهماً للزوجة ، الثمن بستة وللأم السدس بثمانية فهذه أربعة عشرة ، يبقى أربعة وثلاثون لستة ذكور وثلاث بنات ، فتكون القسمة على خمسة عشر باعتبار البنات فلا تنقسم الأربعة والثلاثون سهماً عليهم صحيحة فتضرب في خمسة عشر ، فيكون حاصل الضرب خمسمائة وعشرة ، يقسم ذلك الحاصل على خمسة عشر فتكون حصة البنت أربعة وثلاثين وحصة الذكر ثمانية وستين ، ثم تحول حصة الزوجة والأم الى أسهم كهذه فتضرب

أربعة عشرة في خمسة عشر فيبلغ مأتين وعشرة تضم الى خمسمائة وعشرة حصة بقية الورثة فتكون التركة التي كانت ثلاثة وأربعين سهماً ونصفاً سبعمائة وعشرين سهماً حصة جميع الورثة ، فقد صححت المسألة على ذلك ويزاد عليه مثل نصيب ذكر وهو ثمانية وستون فتبلغ سبعمائة وثمانية وثمانين سهماً ، فاذا قسمت الثلاثة والأربعون سهماً ونصف سهم الى سبعمائة وثمانية وثمانين أعطيت الزوجة تسعين ، والأم مائة وعشرين ، وبقية الورثة خمسمائة وعشرة ، للذكر مثل حظ الانثيين ، وكان لأولاد الأخ ثمانية وستين على سبيل الوصية وهي الوصية الثانية ، منها أربعة أسهم وستة وعشرون جزءاً من ثلاثة وأربعين ونصف زائدة على الثلث فهي موقوفة على اجازة الورثة ، وبيان كون هذا المقدار هو الزائد على الثلث ، أنه إذا كانت الثلاثة وأربعون سهماً ونصف سبعمائة وثمانية وثمانين فلتكن الوصية الأولى التي هي ستة عشر سهماً ونصف مائتين وثمانيـــة وتسعين سهماً وتسعة وثلاثين جزءاً من ثلاثة وأربعين ونصف ، حيث تضرب ستة عشر ونصفاً في خمسة عشر . فليكن المال كله قبل الوصيتين ألفاً وستة وثمانين سهماً وتسعة وثلاثين جزءاً من ثلاثـــة وأربعين ونصف ، وليكن ثلثه ثلاثمائة واثنين وستين سهماً وثلاثة عشر جزءاً من ثلاثة وأربعين ونصف ، وحيث ان الوصيتين على الترتيب فلتنفذ الأولى كلها وهي مائتان وثمانية وتسعين سهماً وتسعة وثلاثون جزءاً مـــن ثلاثة وأربعين ونصف ولتنفذ الثانية لأولاد الأخ فيما يتمم الثلث . والذي يتمة ثلاثة وستون سهماً وسبعة عشر جزءاً ونصف من ثلاثة وأربعين ونصف ، مع ان حصة الذكر ثمانية وستون فيكون الزائـــد عن الثلث أربعة أسهم وستة وعشرين جزءاً من ثلاثة وأربعين ونصف فيحتاج الى اذن الورثة .

والحاصل ان التركة بحسب الأصل ستون سهماً منهـا عشرون للوصية الأولى ، رجع منها ثلاثة ونصف للتركة ، فتكون التركة ثلاثة وأربعين سهماً ونصفاً ، يأخذ منها أولاد الأخ ثلاثة ونصفاً تتمة الثلث ، ويبقى بعد الثلاثة

ونصف شيء يتمم حصة الذكر فيحتاج الى اذن الورثة فإن أجازوا نفذ وإلا فلا نفوذ ، وإذا أجازوا فلتكن القسمة على ما بينا ، بحيث تصحح مسألة الورثة أولاً ثم يزاد على أصل المسألة مقدار ما يخص الذكر ثم يقسم بعد ذلك على الورثة وفيهم صاحب الوصية الثانيـة ولا يخفى ان تلك الزيادة هى مسألة العول الذي يدخل جميع الانصباء . وليس في هذه الواقعة خلاف ما قررنا والله أعلم[1] .

٦٨

الأسئلة الباريسية[2]

أرسل الينا الكتاب الآتي من باريس صديقنا أحمد بك زكي[3] الكاتب الثاني لأسرار مجلس النظار بمصر ، فأثبتناه برمته ليطلع القراء على ما يدل عليه من عناية علمـاء الفرنج بالمباحث الاسلامية الأساسية ، وأهمها مسألة الاجتهاد والتقليد التي قلما يخلو جزء من المنار من الخوض فيها ، وتنويهاً بفضل صديقنا الذي يصرف إجازته في أوربا مشتغلاً بمباحثة العلماء ومثاقفة الفضلاء من حيث يشتغل أكثر المصريين هناك باللهو واللعب والانغماس في الملاذ ، وهذا نص الكتاب :

باريس في ٨ يوليو سنة ١٩٠٤

« سيدي الاستاذ الفاضل :

أحمدُ اليك الله الذي وفقك لخدمة دينه الكريم ، ورفع مناره بمنارك القويم . وبعد ، فقد اجتمعت مع كثير من أفاضل المتشرعين وتباحثنا في

---

(١) هذه الفتوى بقلم حسين والي .

(٢) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٣٧١ - ٣٨٠ .

(٣) هو شيخ العروبة أحمد زكي .

النواميس الالهية والوضعية ، وإظهار مزايا كل منهما في الهيئة الاجتماعية ، وانساق الحديث الى ذكر الاجتهاد وإقفال بابـــه في الشرع الاسلامي . فأجبت القوم بما في محفوظي وما كان عالقاً بذاكرتي على قدر الإمكان ، ثم وعدتهم بتفصيل أوسع وبيان أوفى . ولما كنتم وقفتم نفسكم على أمثال هذه المباحث السامية جئت راجياً من بحر معارفكم أن تكتبوا خلاصة في مناركم الزاهر على الأسئلة الآتي بيانهـــا . وأرجو أن لا تحيلوني على ما سبق لكم كتابته في هذا الموضوع في الأعداد القديمة والسنوات الماضية فانما غرضي هو خلاصة وجيزة جامعة لأترجمهـا لأولئك الأفاضل ليعرفوا أن في السويداء رجالاً ، وأن الشرق لا يزال عامراً بأرباب العقول الكبار . وهذه خلاصة المسائل .

(١) ما هو مدلول الاجتهاد بالتفصيل والتوسع المناسب للمقام ؟

(٢) ما معنى قولهم : أقفل باب الاجتهاد ؟

(٣) ما معنى هذه العبارة عند العامة وعند أهل التحقيق ؟

(٤) متى أقفل باب الاجتهاد ، وماذا ترتب على هـــذا الإقفال من المنافع والمضار ؟

(٥ و٦) ما هو القانون بوجه التدقيق ومن الوجهـــة العلمية — ونعني بالقانون ذلك النظام الذي يضعه الحاكم في مقابلة الشرع — وما هي خواصه ومميزاته ؟

(٧) ما هو الفرق بين الشرع والقانون ؟

(٨) الى أي حد تمتد سلطة الحاكم في وضع القوانين ؟

(٩) ما هي الكتب والمباحث (لعله أراد الرسائل فسبق القلم) التي

خاض أصحابها في غمار هـــذا الموضوع (أي الأسئلة الثمانية المتقدمة) ؟

(١٠) ما هي المدارس الاسلامية التي يجوز مقارنتها بالأزهر ، ونعني بها تلك التي في غير أرض مصر (وذكر أشهر البلاد والأقطار) ؟

هذه هي خلاصة الأسئلة التي أرجو المبادرة الى الإجابة عنها مـــع التحقيق المعهود من علمكم الواسع ، والاشارة الى مآخذ الأجوبة . وغاية الأمل الاهتمام بها والإسراع في كتابة الرد وما ذلك على فضلكم بعزيز . والله يحفظكم لخدمة ملته ودينه والسلام من المخلص » .

نشكر لصديقنا حسن ظنه بنا ونذكر أسئلته ونجيب عنها واحداً بعد واحد على النسق المتبع عندنا في العدد المسلسل من أول سنتنا هذه فنقول وبالله بالتوفيق .

— ما هو مدلول الاجتهاد الخ ؟

ج — قال في كشاف اصطلاحات الفنون[1]: « الاجتهاد في اللغة استفراغ الوسع في تحصيل أمر من الأمور مستلزم للكلفة والمشقة ... وفي اصطلاح الاصوليين استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي . والمستفرغ وسعه في ذلك التحصيل يسمى مجتهداً بكسر الهاء » . ثم ذكر بعد بحث في التعريف ، والقول بتجزي الاجتهاد — أي جواز كونه في بعض الاحكام دون بعض — شرط المجتهد فقال : « للمجتهد شرطان : (الأول) معرفـــة الباري تعالى وصفاته وتصديق النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمعجزاته وسائر ما يتوقف عليه علم الإيمان ، كل ذلك بأدلة إجمالية وان لم يقدر على التحقيق

---

(١) محمداً علي بن علي التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون كلته ١٨٦٢١ . ص ١٩٨ .
(٢) وردت في المنار « في تحصيل » .

والتفصيل[1] على ما هو دأب المتبحرين في علم الكلام . و(الثاني) أن يكون عالماً بمدراك الاحكام وأقسامها وطرق إثباتها ووجوه دلالاتها وتفاصيل شرائطها ومراتبها وجهات ترجيحها عند تعارضها والتفصي عن الاعتراضات الواردة عليها ، فيحتاج الى معرفة حال الرواة وطرق الجرح والتعديل وأقسام النصوص المتعلقة بالأحكام وأنواع العلوم الأدبية من اللغة والصرف والنحو وغير ذلك . هذا في حق المجتهد المطلق الذي يجتهد في الشرع »[2]: أ هـ

وتجد مثل هذا التعريف في عامة كتب الأصول وقد توسع بعضهم في شروط المجتهد وأكثر منها ، والبعض بالبعض اكتفى حتى جعل الشاطبي في الموافقات[3] العمدة فيها فهم العربية متناً وأسلوباً ومعرفة مقاصد الشريعة ، وأجاز تقليد المجتهد لغيره في الفنون التي هي مبدأ الاجتهاد . كأن يقلد المحدثين في كون هذا الحديث صحيحاً وهذا ضعيفاً من غير أن يعرف هو حال الرواة وطرق الجرح والتعديل . وما قاله الشاطبي أقرب الى الصواب فان بعض ما اشترطوه في المجتهد لا ينطبق على بعض المتفق على إمامتهم ، فقد اشترط بعضهم أن يعرف المجتهد كذا ألفاً من الأحاديث ، ولم يعرف عن أبي حنيفة حفظ ذلك القدر ولا ما يقاربه ، إذ لم تكن الرواية قد كثرت في عهده لاسيا في العراق وهو لم يسافر لأجلها .

وقال صاحب **الهداية في فقه الحنفية** : « وفي حديث الاجتهاد كلام عُرف في أصول الفقه ، وحاصله أن يكون (المجتهد) صاحب حديث له معرفة بالفقه ليعرف معاني الآثار أو صاحب فقه له معرفة بالحديث لئلا يشتغل

---

(١) وردت في المنار « التحصيل » .

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون ص ١٩٩ .

(٣) أبو اسحق ابراهيم بن موسى الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، القاهرة – . المكتبة التجارية ، لا. ت. ج ٢ ص ٦٥ – ١٠٧ .

بالقياس في المنصوص عليه . وقيل أن يكون مع ذلك صاحب قريحة يعرف بها عادات الناس ، لأن من الأحكام ما يبنى عليها » اهـ . وقال صاحب فتح القدير في القيد الأخير : « فهذا القيل لا بد منه في المجتهد ، فمن أتقن معنى هذه الجملة فهو أهل للاجتهاد فيجب عليه أن يعمل باجتهاده وهو أن يبذل جهده في طلب الظن بحكم شرعي عن هذه الأدلة ولا يقلد أحداً » أهـ . واعتماده معرفة أحوال الناس وعاداتهم لا مندوحة عنه وأنت تعلم أن المجتهدين الأولين لم يكن عندهم علم يسمى الفقه ينظرون فيه قبل الاجتهاد لتحقيق الشرط . على أن النظر في الفقه بعد تدوينه يعين على الاجتهاد بلا شك ، وانما قالوا الظن بالحكم لأن الأحكام القطعية المعلومة من الدين بالضرورة لا اجتهاد فيها لأن طلب معرفتها تحصيل حاصل ، كتحريم الظلم والخمر وفرضية الصلاة والعدل . وجملة القول ان الاجتهاد عندهم هو النظر في الأدلة الشرعية التي هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس لمعرفة أحكام الفروع التي لم تثبت بالادلة القطعية المتواترة . والعمدة في شروطه فهم الكتاب والسنة ومعرفة مقاصد الشرع والوقوف على أحوال الناس وعاداتهم لأن أحكام الشريعة لاسيما المعاملات منها دائرة على مصالح الناس في معاشهم ومعادهم أي على قاعدة درء المفاسد وجلب المنافع .

– ما معنى قولهم : أقفل باب الاجتهاد ؟

ج – معناه أنه لم يبق في الناس من تتوفر فيه شروط المجتهد ولا يرجى أن يكون ذلك في المستقبل . وانما قال هذا القول بعض المقلدين لضعف ثقتهم بأنفسهم وسوء ظنهم بالناس وزعمهم أن العقول دائماً في تدن وانحطاط وغلوهم في تعظيم السابقين . وقد رأيت أن تلك الشروط ليست بالأمر الذي يعز مناله ، وتعلم ان سنة الله تعالى في الخلق الترقي إلا أن يعرض

مانع كما يعرض لنمو الطفل مرض يوقفه أو يرجعه القهقرى ، ولذلك كان آخر الأديان أكملها .

– ما معنى هذه العبارة عند العامة وعند أهل التحقيق ؟

ج – العامة يقلدون آباءهم ورؤساءهم في قولهم ان أهل السنة ينتمون الى أربعة مذاهب من شذ عنها فقد شذ عن الاسلام ولا يفهمون أكثر من هذا . وأما المشتغلون بالعلم أو السياسة فالضعفاء المقلدون منهم يفهمون من الكلمة ما فسرناها به في جواب السؤال السابق ويحتجون على ذلك بأن الناس قد اجتمعت كلمتهم على هذه المذاهب ، فلو أجيز للعلماء الاجتهاد لجاءونا بمذاهب كثيرة تزيد الأمة تفريقاً وتذهب بها في طرق الفوضى . والمحققون يعلمون ان منشأ هذا الحجر هو السياسة ، فالسلاطين والأمراء المستبدون لا يخافون إلا من العلم ، ولا علم إلا بالاجتهاد ، فقد نقل الحافظ ابن عبد البر وغيره الاجماع على أن المقلد ليس بعالم ، ونقله عنه ابن القيم في **أعلام الموقعين**[1] وهو ظاهر إذ العالم بالشيء هو من يعرفه بدليله وانما يعرف المقلد أن فلاناً قال كذا فهو ناقل لا عالم ، وربما كانت آلة الفونغراف خيراً منه .

– متى أُقفل باب الاجتهاد وماذا ترتب على هذا الاقفال من المنافع والمضار ؟

ج – زعموا أنه أُقفل بعد القرن الخامس ، ولكن كثيراً من العلماء اجتهدوا بعد ذلك فلم يكونوا يعملون إلا بما يقوم عندهم من الادلة

---

(١) أبو عبدالله محمد بن القيم الجوزية ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد . القاهرة ، مطبعة السعادة ١٩٥٥ . ج ١ ص ٤٥ .

ولا يخلو زمن من هؤلاء كما صرح بذلك علماء الشافعية (انظر الخطيب وغيره) ولولا خوفهم من حكومات الجهل لبينوا للناس مفاسد التقليد الذي حرمه الله ، ودعوهم الى العمل بالدليل كما أمر الله . وقد علمت الحكومة العثمانية منذ عهد قريب بأن بعض علماء الشام يحملون تلامذتهم على ترك التقليد والعمل بالدليل ، فشددت عليهم النكير حتى سكتوا عن الجهر بذلك . ولا نعرف في ترك الاجتهاد منفعة ما . وأما مضاره فكثيرة وكلها ترجع الى إهمال العقل ، وقطع طريق العلم ، والحرمان من استقلال الفكر ، وقد أهمل المسلمون كل علم بترك الاجتهاد فصاروا الى ما نرى .

– ما هو القانون بوجه التدقيق ومن الوجهة العلمية الخ ؟

ج – قد فسر السائل الفاضل القانون وليس في كتب أصول الدين ولا فروعه شيء سمي بالقانون ، ولكن الاحكام القضائية والسياسية ، منها ما تناوله علم الفقه ، ومنها ما فوض النظر فيه الى القضاء والائمة (الامراء) كالعقوبات التي وراء الحدود التي يطلقون عليها لفظ التعزير ، وكطرق النظام للعمال والحكام وقواد الحروب . ولأولي الأمر أن يضعوا لأمثال هذه الأشياء قوانين موافقة لمصالح الأمة . وتعلم مميزات القانون من بيان الفرق بينه وبين الشرع في جوانب السؤال الآتي .

– ما هو الفرق بين الشرع والقانون ؟

ج – الشرع والشريعة في اللغة مورد الشاربة ، وفي اصطلاح الفقهاء ما شرع الله تعالى لعباده من الأحكام الاعتقادية والعملية على يد نبي من الأنبياء عليهم السلام . ويعرّف أيضاً بما عرف به الدين وهو قولهم : وضع إلهي يسوق ذوي العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات وهو

ما يصلحهم في معاشهم ومعادهم . وقد يخص الشرع بالأحكام العملية الفرعية . وقد يطلق على القضاء أي حكم القاضي . ذكر ذلك كله في كشاف اصطلاحات الفنون وغيره . فالقانون يختص عندهم بما وراء ذلك فهو يتناول جميع ما يضعه أولو الأمر من الاحكام النظامية والسياسية وتحديد عقوبات التعزير وغير ذلك مما يحتاج اليه بشرط أن لا يخالف ما ورد في الشرع . والفرق بينه وبين الشرع أن أحكام الشرع لا بد أن تستند الى أحد الادلة الاربعة – الكتاب والسنة والإجماع والقياس – وأحكام القانون بمحض الرأي ، وأن أحكام الشرع يجب العمل بها دائماً ما لم يعرض مانع يلجىء الى ارتكاب أخف الضررين ، وأحكام القانون يجوز تركها واستبدال غيرها بها لمجرد الاستحسان . مثال ذلك : أنه لا يجوز للحكومة أن تزيد في نصيب أحد الوارثين لمصلحة من المصالح أو لسبب من الأسباب ، ولكن يجوز أن تزيد في راتب العامل إذا ظهر لها مصلحة في ذلك ، لأن الأول حكم إلهي لا يتغير ، والثاني حكم قانوني مفوّض لأولي الأمر .

– إلى أي حد تمتد سلطة الحاكم في وضع القوانين ؟

ج – أن حدود هذه السلطة منها سلبية وهي عدم تعدي حدود الله تعالى ، فليس للحاكم أن يحل حراماً أو يحرم حلالاً أو يزيد في الدين عبادة أو ينقص منه عبادة أو يظلم شخصاً أو قوماً ، أو يميز نفسه أو أسرته أو قومه على سائر الرعية لذاتهم فضلاً عن تميز غيرهم . ومنها إيجابية كالتزام العدل والمساواة في الحقوق ومشاورة أهل الرأي من الأمة ومراعاة قاعدة وجوب درء المفاسد وجلب المصالح .

– ما هي الكتب التي خاض أصحابها في غمار هذا الموضوع الخ ؟

ج – أما مباحث الاجتهاد والتقليد فانك تجدها في جميع كتب أصول الفقه ، وتجد شيئاً منها في كتب الفروع عند الكلام في المفتي والقاضي وشروطها ، وفي كتب الكلام في مبحث الإمامة ، وأبسط كتاب في ذلك **أعلام الموقعين عن رب العالمين** لابن القيم رحمه الله تعالى ، فهو كتاب لا نظير له في بابه وقد طُبع في الهند وصفحات جزئيه تزيد على ٦٠٠ من القطع الكامل ، وكتاب **إيقاظ همم أولي الأبصار**[١] . وهناك رسائل نفيسة لابن تيمية والسيوطي ولولي الله الدهلوي ولغيرهما . وأما الكلام في القوانين فقد تقدم ان علماءنا لم يخوضوا فيه ، ويمكن أخذ ما ذكرناه في ذلك من مباحثهم في حقوق الإمام وأحكام القضاء وذلك متفرق في كتب الفقه كلها ، وفيه كتاب **الأحكام السلطانية** للماوردي[٢] صاحب كتاب **أدب الدنيا والدين**[٣] . وإذا شاء السائل زيادة الإيضاح ببيان أسماء طائفة من الكتب في ذلك فليراجعنا في ذلك .

– ما هي المدارس الاسلامية التي تجوز مقارنتها بالأزهر الخ .

ج – ان هذه المدارس لا حد لها ولا يمكن عدها إذا أريد بمقارنتها بالأزهر كونها تعنى بالعلوم الشرعية التي يعنى الأزهريون بها وبمبادئها من

---

(١) صالح بن محمد العمري الفلاني ، ايقاظ همم أولي الابصار للاقتداء بسنة سيد المهاجرين والانصار . الهند ، ١٢٩٨ .

(٢) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الاحكام السلطانية. القاهرة مطبعة الوطن ١٢٩٨ .

(٣) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ، أدب الدنيا والدين . بولاق ١٨٩٨ .

فنون اللغة العربية ، فان في أكثر الامصار الاسلامية مدارس تعلم هـذه العلوم وأشبهها بالأزهر مدرسة جامع الزيتونة في تونس ، ومدرسة جامع القرويين في فاس ، ولكن الأزهر يفضل هذين الجامعين بوفود الطلاب اليه من جميع الأقطار التي يقيم فيها المسلمون . ويشبه هـذه المدارس الثلاث مدرسة النجف في العراق لطائفة الشيعة ، وهناك يتخرج مجتهدوهم ، بل هذه أشبه بالأزهر من مدرستي تونس وفاس ، إذ يقصدها الشيعة من ايران والهند وسائر البلاد التي تتبوأها هذه الطائفة . وعلمـاء الاسلام في سائر البلاد يقرأون العلوم الدينية ووسائلها في المساجد الجوامع وغير الجوامع ، ويقصد هذه المساجد في المدن الكبيرة بعض أهل القرى القريبـة منها . والقسطنطينية مقصد لجميع البلاد التركية – هذا مجمل علمنا في ذلك .

هذا وإننا قد أجبنا عن مسائل الاجتهاد والشرع والقانون بما في الكتب المصنفة أو ما تشهد له تلك الكتب لأن الأسئلة تشعر بأن هذا هو الذي يريده السائل وفي المقام كلام آخر شرحه المنار مرات كثيرة مع أدلته وحججه من الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح ، وخلاصته ان ما جاء به الاسلام ينقسم الى أقسام :

أحدهـــا – العقائد وأصول الايمـان وهي على قسمين : قسم يطالب القرآن بالبراهين العقلية عليه ويشترط فيه العلم اليقين وهو الإيمان بوحدانية الله تعالى وعلمه وقدرته ومشيئته وحكمته في نظام الخلق وتدبيره وببعثة الرسل . وقسم يأمر فيه بالتسليم بشرط أن لا يكون محالاً في نظر العقل كالايمان بعالم الغيب من الملائكة والبعث والدار الآخرة .

ثانيهـــا – عبادة الله تعالى بالذكر والفكر والأعمال التي تربي الروح والإرادة كالصلاة التي تذكر الانسان بمراقبة الله تعالى وترفع همته بمناجاته

والاعتماد عليه حتى يكون شجاعاً كريماً ، وكالزكاة التي تعطفه على أبنـاء جنسه وتعلمه الحياة الاشتراكية المعتدلة الاختيارية ، وكالصيام الذي يربي إرادتـه ويعوده على امتلاك نفسه بالتمرن على ترك مادة الحياة باختياره زمناً معيناً مع الحاجة اليها وتيسر تناولها بدون أن يلحقه لوم أو أذى ويشعر الغني بالمساواة بينه وبـين الفقراء ، وكالحج الذي يبعث في نفوس الأمة حب التعارف والتآلف بين الشعوب المختلفة ويقوي فيها رابطة الاجتماع ويحيي في أرواح الشعوب الشعور بنشأة الدين الأولى بقصد مشاهدها . والطواف في معاهدها ، والتآخي في مواقفها ، ويعلمهم المساواة بين الناس بتلك الاعمال المشتركة كالإحرام وغيره .

ثالثهـــا – الآداب ومكارم الاخلاق وتزكية النفس بترك المحرمات وهي الشرور الضارة وتحري عمل الخير بقدر الطاقة .

رابعهـــا – المعاملات الدنيوية بين أفراد الامة أو بين الأمة وغيرها من الأمم ويدخل فيها الامور السياسية والمدنية والقضائيـــة والإدارية بأنواعها .

فأما القسم الأول فقد علمنا أن منه مايؤخذ بالبرهان ، ومنه ما يؤخذ بالتسليم لما ورد في كتاب الله تعالى والسنة المتواترة القطعية وهو برهانه . ولا يؤخذ فيه بأحاديث الآحاد ، وان كانت صحيحة السند ، لأنها لا تفيد إلا الظن . والاعتقاد يطلب فيه اليقين بلا خلاف . فهذا القسم لا اجتهاد فيه بالمعنى الذي فسروا به الاجتهاد ولا تقليد .

وأما القسم الثاني فالواجب فيه على كل مسلم أن يأخـذ ما ورد في الكتاب العزيز وما جرت به السنة في بيانه على طريقة القرآن من قرن كل عبادة ببيان فائدتها . وهذا القسم ليس للمجتهدين أن يزيدوا فيه ولا أن ينقصوا منه لأن الله تعالى قد أتمـه وأكمله وهو لا يختلف باختلاف

الزمان والعرف فيفوّضَ اليهم التصرف فيه . ولا يسع أحداً التقليد فيه أي الأخذ بآراء الناس بل يجب على العلماء أن يبلغوه للمتعلمين تبليغاً .

وأما القسم الثالث فما ورد فيه من نص على حلال أو حرام فليس لمجتهد أن يغيره . وقد أطلق القرآن الأمر بعمل الخير والمعروف والنهي عن الشر والمنكر ، وترك فهم ذلك لفطرة الناس فيجب أن يلقن كل مسلم قوله تعالى : « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره[1] » وأن يترك الى اجتهاده تحديد الخير والشر مع بيان ما جاء فيه من التفصيل في الدين وهو قسمان : معلوم من الدين بالضرورة كخيرية الصدق والعفة والامانة وشرية الزنا والسكر والقمار . وغير معلوم إلا للمشتغلين بالعلم كوجوب مساواة المرأة للرجل والكافر للمسلم والعبد للحر في الحقوق أمام العدل ، وكتحريم عضل الولي – وان كان والداً – موليته أي امتناعه عن تزويجها ممن يخطبها بغير عذر . فالأول لا اجتهاد فيه ولا تقليد ، والثاني يجب أن يعرف تحريمه بدليله العام ككون كل نافع خيراً وكل إيذاء شراً وحراماً وبدليله الخاص إن وجد ، وليس لأحد أن يقول في الاسلام هذا حلال وهذا حرام فيقلد ويؤخذ بقوله بدون دليل . وهذه الأمور كلها دينية محضة يتقرب بها الى الله تعالى من حيث هي نافعة ومربية للناس فيجب أن يكون الناس فيها على بصيرة .

بقي القسم الرابع – وهو الذي لا يمكن أن تحدد جزئياته شريعة عامة دائمة لكثرتها ولاختلافها باختلاف الزمان والمكان والعرف والاحوال من القوة والضعف وغيرها ، ولا يمكن لكل أحد من المكلفين أن يعرف هذه الأحكام كما أنه لا يحتاج اليها كل واحد . فهي التي يجب فيها الاجتهاد والاستنباط من أولي الامر ويجب فيها تقليدهم واتباعهم على سائر الناس ،

---

(١) سورة الزلزلة رقم ٩٩ الآية ٧ – ٨ .

ولذلك لم يحدد الدين الاسلامي كيفية الحكومة الاسلامية ولم يبين للناس جزئيات أحكامها ، وإنما وضع الأسس التي تبنى عليها من وجوب الشورى وحجية الاجماع الذي هو بمعنى مجلس النواب عند الاوربيين وتحري العدل والمساواة ومنع الضرر والضرار ، وقد حدثت أقضية للناس في زمن التنزيل منها ما نزل فيه قرآن ومنها ما حكم فيها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بما أراه الله تعالى ، فكانت تلك القواعد العامة وهذه الاحكام نبراساً لأولي الأمر الذين فوض الشارع اليهم وضع الاحكام باجتهادهم ، فهم في ضوءها يسيرون . فلك أن تسمي كل ما يضعونه شرعاً إذا وافق ذلك لأنهم مأذونون به من الشارع وقد بنوه على القواعد التي وضعها ، ولك أن تسميه قانوناً لأنه قواعد كليـــة وأحكام وضعية يمكن الرجوع عنها إذا اقتضت المصلحة ذلك . فقد غيّر بعض الخلفاء الراشدين ما وضعه البعض بل أمر عمر رضي الله تعالى عنه في عام الرمادة أن لا يحد سارق لاضطرار الناس بسبب المجاعة . وكانوا لا يقيمون الحدود على المحاربين في زمن الحرب ومنه ترك سعد إقامة حد السكر على أبي محجن عندما أبلى في الفرس وأنقذ المسلمين بعد ما كادوا يغلبون . كل ذلك لأجل المصلحة وان استزدتنا من الدلائل زدناك .

٦٩

الطلاق ـ اشتراط القصد فيه ديانة[١]

عبد القـــادر بك الغرياني في الاسكندرية ذكرتم في باب الفتوى من الجزء الثامن[٢] أن الطلاق لا يقع بمجرد اللفظ بل يشترط فيه النية والقصد فهل اشتراط النية معتبر ديانة فقط أو ديانة وقضاء ، ومن اشترط النية من الائمة ؟

---

(١) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٣٨٠ .

(٢) انظر اعلاء الفتوى ٦٥ .

ج – ذكرنا هناك أن الإمامين الجليلين مالكاً وأحمد اشترطا النية في لفظ الطلاق الصريح ، وقلنا ان اشتراطه في الكناية أولى ، لأنـــه إذا اشترطت النية في وقوع الطلاق بقوله : أنت طالق ، فاشتراطها في نحو قوله : اذهبي الى بيت أبيك ، أولى لأن اللفظ الاول متبادر في حل عقدة الزواج ، والثاني متبادر في معنى الزيارة أو الهجر إن قيل بغضب ، وعلى القاضي أن يعتد بإخباره عن نيته في الثاني دون الاول عملاً بالظاهر في الصيغتين كما هو شأن القاضي . وإذا لم يرفع الامر الى القاضي فيجب العمل بالحقيقة وهي أن لا يقع طلاق إلا بلفظ يقصد به حل عقدة الزوجية والله أعلم .

(ملحق) : ز . ف . بمصر : هل تطلق زوجة من يسب الشيخين أبا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما ؟

ج – سب الشيخين عليهما الرضوان معصية ، والمعاصي لا تحل عقد الزوجية وإلا لما صح لفاسق زوجية ولا نسب ، وقد علم من جواب السؤال الماضي ما يقـــع به الطلاق وليس وراء ذلك إلا الردة والعياذ بالله تعالى .

٧٠

فناء الأجساد والحشر – إشكال[1]

مصطفى رشدي المورلي بنيابة (الزقازيق) . قلتم عند الرد في المنار على السائل ، هل الحشر بالاجساد أو الارواح فقط[2] ، انه بالروح لأن الجسم يفنى كل عشرات من السنين ، كذلك الدم في كل شهور (كذا) فاذا قلنا

---

(١) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٤١٢ – ٤١٣ .

(٢) انظر أعلاه الفتوى ٣٤ .

ان الجسم يتغير في حال الحياة كما أثبته الطب ، فلماذا يرى الوشم الاخضر ثابتاً على الاجسام طول العمر من الصغر الى الكبر ؟

ج- اننا لم نقل بأن الحشر يكون بالارواح فقط كما يفهم من السؤال بل صرحنا بأن الحشر يكون بالروح والجسد ، ولكن لا يجب أن يكون الجسد الذي يعود هو الذي كانت الاعمال التكليفية به لأن هذا الجسد لا ثبات له كما قلنا ، بل هو يتحلل في كل بضع سنين ويبدل بغيره تدريجاً ويبقى الانسان كما هو ، فاذا عاد في الآخرة بغير هذا الجسد لا يستلزم ذلك أن تكون الحقيقة قد تغيّرت لأن الحقيقة هي الروح ، وما الجسم إلا ثوب لها كما أوضحناه هناك فليراجع . أما الإشكال الذي أورده السائل على ما تقرر في العلم من تبدل جسم الانسان مرات كثيرة ، فجوابه أنه كلما انحلت دقيقة من دقائق الجسم تخلفها دقيقة حية مثلها كما وكيفاً ، والوشم من الكيفيات التي تنتقل من الدقائق الميتة الى الدقائق الحية عند التحليل والتركيب ، لأنه ليس صبغاً على ظاهر الجلد بل هو ، مما يتأثر به الدم والعصب فيكون كاللون الطبيعي . كذلك آثار الجروح في البدن تكون ثابتة ، فالخلايا الحية التي تخلف المنحلة في موضع الاندمال تأخذ شكلها الاول وعلى ذلك فقس .

٧١

الحيلة والتوهم في دعوى مشاهدة أشباح الشهداء[١]

م . غ . في (سوريا) : قرأت في العدد الخامس من منار هذه السنة جوابكم على السؤال التاسع عشر[٢] فذكرني واقعة جرت معي وأنا في

(١) المنار ج ٧ (١٩٠٧) ص ٤١٣ ٤١٥.
(٢) انظر أعلاه الفتوى ٤٧ .

السابعة أو الثامنة من العمر ، فأحببت أن أقصها على سيادتكم لأرى رأيكم فيها . كنت في مدرسة وكان الطريق اليها قريباً من مقبرة ، فكان دأبي أن أمر على المقبرة كل يوم صباح مساء لأقرأ الفاتحة لشهيد فيها يسمونه زين العابدين ، فيوماً أنا واقف في قبة هذا الشهيد رأيت يداً مجردة عن الجسم تدور فوق الصندوق الموضوع على قبره فحدقت ببصري برهة لأرى بقية الجسد فلم أرَ شيئاً ، فدهشت حينئذ واستولى عليّ الجزع وفررت هارباً الى البيت وقصصت ما رأيته على والدتي ، ولم ازل اتذكر ذلك كلما مررت بطريق ذلك الشهيد . فالمرجو من فضيلتكم كشف القناع عن هذا الامر ، على انكم تعلمون حق العلم انني من اشد الناس انكاراً للبدع والخرافات والاوهام والضلالات ، لا اخاف في ذلك لومة لائم ، لأني اعتقد ان المحاباة في دين الله غير جائزة ولو لغرض صحيح كما اوضحتموه في المنار الزاهر غير مرة .

ج — يزعم الالوف من المصريين انهم يرون اشباح الشهداء في البهنسا تطوف في اعلى قبة هناك وقد اراد بعض علماء الازهر اكتشاف هذا الامر الذي يستند فيه العوام الى المشاهدة ، فذهب غير واحد الى هناك غير مرة ، فتبين لهم أن هذه الكرامة مصنوعة للمرتزقين هناك من السدنة وأن الذي يرى في القبة ، إنما هو ظلال رجال يطوفون وقت الأصيل حول القبة في مكان يحاذي الكوى من أعلاها ، فيوهم السدنة النساء والأطفال ومن في حكمهم من الرجال أنها شخوص الشهداء . حدثني بهذا الشيخ محمد بخيت ، العضو الأول في المحكمة الشرعية العليا ، والشيخ أبو الفضل الجيزاوي ، من مدرسي الدرجة الأولى في الأزهر ، كل على حدته . زاد الاول اكتشاف حيلة أخرى ، وهي أنهم يطلعون الناس في قبر هناك على رأس مكسو بشعر طويل يزعمون أنه رأس شهيد لم يتغير بمرور القرون عليه . ولكن الشيخ وصل الى الرأس ، فإذا هو جمجمة قديمة

بالية ، وإذا بالشعر قد ألصق عليها حديثاً بنحو صمغ أو غراء ، لاجل التغرير والاغراء ، ولهؤلاء الدجالين حيـــل كثيرة في خداع الاغرار ، وحسبك قصة أحمد المغربي السابقة في الاعتبار .

وهناك تعليل آخر لما يتراءى لبعض الناس من نحو الذي ظهر لكم ، وهو أن اشتغال الخيال بالشيء من هذا القبيل ينتهي أحياناً بتمثل بعض الخيالات للمرء كأنها محسوسة كما شرحنا ذلك في مبحث رؤية الارواح من مقالات الخوارق والكرامات[1] ، فراجعه في مجلد المنار السادس . فالأرجح عندي أن ما ظهر لكم من هذا القبيل . ومنه ما نسب إلى الشيخ أحمد الرفاعي أو الى الشيخ علي أبي شباك الرفاعي ، من رؤية كف النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقظة ، فهي رؤية خيالية لا حقيقية حسية . على أن رؤية الارواح غير مستحيلة عقلا ، ولكن العاقل لا يسلم بخلاف مقتضى الظاهر إلا بدليل قطعي لا يحتمل التأويل .

ودعوى رؤية أرواح الاولياء وأجساد الشهداء كانت شائعة في كثير من بلاد أوربا في القرون المتوسطة التي يسمونها المظلمة ، فلما جاء عصر العلم والنور تلاشت تلك الدعاوي ، فلم يبق لها إلا أثر ضعيف في بعض عامة القرى . وكذلك يكون في غير تلك البلاد ، فان سنته تعالى في جميع أصناف البشر واحدة . ثم ان المشتغلين بالعلم من الأوربيين يدعون أنهم وصلوا أخـــيراً الى اكتشاف طريقة صناعية لاستحضار الارواح ورؤيتها وأن بعض الناس أشد استعداداً لها من بعض ، فـان صح هذا كان طريقاً طبيعياً لتعليل بعض المشاهدات ، ولكنهـا لا تعد من قبيل الكرامات .

---

(١) المنار ج ٦ (١٩٠٣) ص ١٩٠ - ١٩٥ .

رائحة الأولياء ورؤيتهم وشفاء المرضى برؤيتهم (١)

أحمد زكي أفندي عبده في (السويس) : قد اطلعت في الجزء الخامس على جواب سؤال عنوانه : (إثبات الولاية بالرؤي والأحلام) حملني على سؤال حضرتكم عما يحصل في بعض البيوت التي فيها قبور تنسب الى بعض أولياء الله تعالى من الرائحة الذكية التي تحدث في ليال معلومه من كل شهر تقريباً على اني شممت هذه الرائحة وما كان في البيت بخور . . وأذكر لحضرتكم ان وجيهاً حدثني بأنه مرض منذ سنين مرضاً حار في علاجه الاطباء ، فعز الشفاء ولم ينجح الدواء ، الى أن رأى ذات ليلة وهو بين النائم واليقظان شخص ولي مدفون في البيت دخل عليه ووضع يده على خده مدة قليلة ثم رجع من حيث أتى . وما جاء الصبح إلا وقد شفي من مرضه وعافاه الله . وانه وصف اليد بأنها ليست يد آدمي وانهـــا كوسادة ناعمة لينة محشوة قطناً وضعت على خده ثم رفعت . أرجو الافادة عن هذه الحوادث وما يشاكلها من رؤية الولي المدفون في البيت يصلي أو يسبح أو يتوضأ مما هو شائع أمره ولكم من الله الأجر .

ج — ما من مسألة من المسائل التي تضمنها هذا السؤال إلا وقد تقدم في المنار ما يفهم منه تعليلها إلا الرائحة ، ولكني أكثر الناس يحبون أن نكتب لكل جزئية تعليلاً . فأما الرائحة الزكية فسببها أن بعض الناس يضعون البخور أو الأعطار عند قبر الوليّ في الليالي المعهودة بلا شك ، وهو أمر قد عرفناه واختبرناه . ولقد حدث لنا ما هو أبعد منـه عن التأويل ، وهو أننا كنا في أيام سلوك الطريقـة النقشبندية نشم في وقت

---

(١) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٤١٥ - ٤١٦ .

الذكر رائحة ذكية جداً تأتي نفحة بعد نفحة ثم تذهب ، ولقد كنا نعللها أولاً إذا حدثت ونحن في حلقة الذكر الاجتماعي التي يسمونها الختم ، بأن بعض الحاضرين فتح زجاجة عطرية ثم سدها ونحن لا نراه لأن أعيننا تكون مغمضة مدة الختم ، ثم ان ذلك صار يحدث لنا ونحن نذكر الله تعالى ولو في خلوة بابها مغلق وليس معنا فيها أحد . وأننا مع عجزنا عن تعليل طبيعي لذلك ، نجزم بأن ما يشم عند القبور عادة له سبب طبيعي وهو ما ذكرناه آنفاً لأنه لو كان أمراً روحانياً أو وهمياً لما كان عاماً يشمه كل من حضر بل الروحانيون أو الواهمون خاصة .

وأما المريض الذي شفي عقيب الرؤيا فلك أن تعلل شفاءه بما تقدم شرحه في بحث (إبراء العلل) بالكرامة أو الوهم من المجلد السادس[1] . على أن صاحبك قد طال عليه زمن المرض ، ومن الامراض ما يشفى بدون علاج إذا انتهى سيره ، وأعرف رجلاً في طرابلس مرض مرضاً طويلاً لم ينجح فيه علاج حتى إذا كان ذات ليلة شعر بأن في غرفته صينية من (الكبيبة) فزحف على استه ، وكان لا يقدر على القيام حتى وصل اليها ، فأكلها برمتها ولم يكن في حال الصحة ليقدر على أكل نصفها أو ربعها فأصبح معافى . وأذكر أن المقتطف سئل مرة عن رجل مقعد معروف في لبنان رأى ذات ليلة بعض القديسين المعتقدين عندهم أو المسيح أو مريم عليهما السلام (الشك مني) فأصبح يمشي « فستبصر ويبصرون بأيكم المفتون »[2] . ومثل هذه الحكايات كثيرة وتعليلها ما شرحناه من قبل ونبهنا عليه آنفاً . فان كان السائل أو غيره يظن أن هذا خاص بالمسلمين فلماذا لم يكن شائعاً فيهم أيام كانوا قائمين بحقوق الاسلام في الصدر الأول . ولماذا شاع فيهم بشيوع نزعات الوثنية وضروب البدع والضلالة ؟ وأما رؤية الأولياء فتقدم تعليلها كما نبهنا في جواب السؤال السابق .

---

(١) المنار ج ٦ (١٩٠٣) ص ٢٩١ - ٢٩٣ : وص ٣٢٦ - ٣٢٩ .

(٢) سورة القلم رقم ٦٨ الآية ٥ . وردت « افتبصر » في المنار .

مسافة القصر في سكك الحديد[١]

رشيد أفندى غازي في الشام : لا يخفى أن علماء الفروع قد حددوا سفراً مخصوصاً للمسافر حتى يجوزوا قصر الصلاة به . وهذه المدة تنطبق على المسافر من مدينة بيروت الى دمشق ، أو من حمص الى طرابلس أو منها الى دمشق أو من مصر الى الاسكندرية ، فلو تزوج دمشقي مثلاً من بيروت ثم سافر الى بلده على القطار الحديدي ومعه أهله وأثاث بيته ، وقطع المدة المعلومة في بضع ساعات ، فهل يجوزوا له قصر الصلاة أم لا . وإذ جاز له فهل من دليل على ذلك يثلج له الصدر وتطمئن له النفس أم لا ؟ ولو ادعى مدع أن القصر في هذه المدة القليلة غير جائز ، فما الدليل المصادم لدليله على طريقة الأصوليين . فلذلك أحببت نشر هذا السؤال على صفحات جريدتكم الغراء لتتنو الاجوبة ولتكون معلومة لعموم المكلفين . إذ لو كان سؤالاً خاصاً لعالم خاص لم تحصل الثمرة المطلوبة وهو الهادي . .

ج – أن الله تعالى أباح لنا قصر الصلاة والتيمم والفطر في السفر ولم يحدد لنا طول المسافة ، فكان مقتضى الظاهر أن تباح هذه الرخص في كل ما يُطلق عليه اسم السفر لغة ولكن العلماء حاولوا تحديد أقل مسافة لهذه الرخص بما ورد فيها من قول الشارع أو عمله فاختلفوا في ذلك على أقوال كثيرة وجعلوا التقدير بالاميال والفراسخ والمراحل ، والعبرة عندهم بسير الأثقال المعتدلة ، فمن قطع المسافة المقدرة بأقل من الزمن الذي تقطع فيه بسير الأثقال كان له أن يترخص بلا خلاف ، فلا فرق إذن

---

(١) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٤١٦ - ٤١٧ .

بين قطعها في السكة الحديدية بقوة البخار وقطعهـــا على فرس سابق ، فلك أن تحج من يعارضك من المقلدين بعدم تفرقة الفقهاء . وأما من يطالب بالحجة الحقيقية فلك أن تحجه باطلاق السفر في الكتاب والسنة مع ما ورد في مسند أحمد وصحيح مسلم وسنن أبي داود من حديث شعبة عن يحيى ابن يزيد الهنائي قال : سألت أنساً عن قصر الصلاة فقال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين : (الشك من شعبة) ، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري وهو أصح حديث ورد في ذلك وأصرحه . وروى سعد بن منصور مـــن حديث أبي سعيد قال : « كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخاً يقصر الصلاة » وقد أقره الحافظ في التلخيص وهو يؤيد رواية الثلاثة الأميال وبه أخذ الظاهرية ، وأما حديث ابن عباس عند الطبراني أنه ﷺ قال : « يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة الى عسفان» ففي إسناده عبد الوهاب بن مجاهد بن جبير وهو متروك ونسبه النووي الى الكذب وقال الأزدي لا تحل الرواية عنه فأكثر ما ورد في طول المسافة ثلاثة فراسخ إذا لم نعتبر رواية سعيد بن منصور مرجحة للشق الأول من حديث أنس وإلا فثلاثة أميال وهو فعل لا ينافي جواز القصر في أقل من ذلك . وأقل ما ورد في المسافة ميل واحد رواه ابن أبي شيبة شيخ البخاري عن ابن عمر باسناد صحيح وبه أخذ ابن حزم مع اطلاق السفر في الكتاب والسنة وعـدم تخصيصه أو تحديده ومع كون النبي ﷺ لم يقصر عند خروجه الى البقيـع لأنه أقل من ميل . وقد يقال انـه من ضواحي المدينة فالخروج اليه لا يسمى سفراً والله أعلم وأحكم .

٧٤

تحويل النقود المعدنية الى ذهبية[١]

عبد الحميد أفندي السوسي في (الاسكندية) : يوجد في ثغرنا رجل غريب نازل عند أسرة مثرية ، أخبرني عنه من أثق بقوله انه توجه اليه ذات يوم بقصد الزيارة واستأذنه في الدخول فأذن له فدخل وحياه وجلس وبعد ان استقر به المكان أخذا يتحادثان ، وكان مخبري معه ولد يناهز الثامنة فما كان من الشيخ إلا أن أعطى الولد (قرش نيكل) فأخذه الولد وبعد هنيهة استرده الشيخ منه ووضعه بين راحتي كفيه وأخذ يدعكه بلطف ويتمتم ويتفل عليه ثم ناوله للولد ثانية وإذا هو جنيه انكليزي فاندهش مخبري من عمل هذا الرجل ، إلا انه بعد ما انصرف من عنده أخذ من ابنه الجنيه وصرفه من صاحب له وانتظر بعد ذلك أن يتغير الجنيه فلم يتغير ، وبلغني ان الرجل عمل مثل ذلك مع أفراد آخرين ، فما رأيكم في ذلك الرجل وفيما عمله أفيدونا .

ج – ان المشعوذين يعملون مثل هذا وأغرب منه ، والارجح ان الرجل أخفى القرش بلطف واستبدل به الجنيه الذي أعطاه الولد والظاهر أنه يريد أن يشتهر بذلك ليقبل عليه الطامعون بالغنى من غير طرقه الطبيعية فيبتز من أموالهم أضعاف ما ينفقه في سبيل الشهرة بالكيمياء القديمة التي لا يزال يفتن بها كثير من الناس فيبيدون ما بأيديهم من النقد لأجل ان يستغنوا به نسيئة وما العهد ببعيد من قضية محمد بك أبي الشادي المحامي صاحب جريدة الظاهر فقد بذل مبلغاً عظيماً على بعض الناس للقيام بهذا العمل الموهوم فكان كأمثاله من الخائبين .

---

(١) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٤١٧ - ٤١٨.

حديث التفاوت في التكليف[١]

محمد أفندي كامل الكاتب بالمحكمة الاهلية في (أسيوط) : ضم أحد إخواننا مجلس جمع من الاكابر عدة بينهم عالم كبير ، ودار البحث بينهم على حالة الاسلام فذكر هذا العالم حديثاً لرسول الله ﷺ وهو : « أنتم في زمن لو تركتم عشر معشار ما وجب عليكم لهلكتم وسيأتي على أمتي زمن لو فعلو عشر معشار ما وجب عليهم لنجوا » . ولما كان هذا الحديث لا يقبله العقل لمناقضته للقرآن الكريم أخذ صاحبنا يبين للعالم استحالة قبول العقل له بالآيات القرآنية ، ووافقه الحاضرون لقوة حجته ولكن صاحب الحديث أصرّ عليه . ولما لحضرتكم من الأيادي البيضاء على المسلمين في مثل ذلك ، جئناكم راجين فصل الخطاب في صحة هذا الحديث وعدمها .

ج – الحديث لم يروه أحد بهذا اللفظ مطلقاً وحقاً انه هادم للدين هدماً ولكن روى الترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعاً « انكم في زمان من ترك منكم عشر ما أمر به هلك ، ثم يأتي زمان من عمل منهم بعشر ما أمر به نجا » وهو على كونه غير صحيح قد حملوه على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذ لا يمكن حمله على جميع التكاليف لما يستلزمه من التفاوت بين الأزمنة في التكليف واللازم باطل باجماع المسلمين وبعموم النصوص القطعية . وقالوا ان السبب في ذلك أن الاسلام كان عزيزاً وكان الناس كلهم أعواناً على الحق والخير ، فلا عذر للمقصر ، وأما الزمان الأخير فيضعف فيه الاسلام ويقل التعاون على الخير فيكون للمقصر بعض العذر لفقد التعاون وكثرة الموانع من الخير والايذاء في الله . ويمكن حمله على

---

(٣) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٤١٨ - ٤١٩.

ما يأمر به الحكام والسلاطين لأنه كان في العصر الأول حقاً وخيراً في الغالب ، ولينظر الناظر بماذا يأمر حكامنا الآن . أما كون الحديث غير صحيح فنعني به أنه لا يكاد يرتقي عن المكذوب الى الضعيف وآفته نعيم بن حماد المحدث الكبير المكثر الذي غرّ كثيراً من المحدثين بعلمه وسعة روايته حتى أخرج له البخاري في المتابعات دون الاصول فهو لا يوثق بما انفرد به ، ومنه هذا الحديث . صرح الترمذي راويه بأنه غريب لا يعرف إلا عن حماد . وقد عده ابن عدي في الكامل جملة مما انفرد به ومنه ما صرحوا بوضعه . وفي الميزان عن العباس بن مصعب في تاريخه أن حماداً وضع كتباً في الرد على الحنفية وأخرى في الرد على الجهمية وكان منهم أولاً . وقال أبو داود كان عنده نحو عشرين حديثاً عن النبي ﷺ ليس لها أصل . وقال الحافظ أبو علي النيسابوري : سمعت النسائي يذكر فضل نعيم بن حماد وتقدمه في العلم والمعرفة والسنن فقيل له في قبول حديثه فقال : قد كثر تفرده عن الأئمة فصار في حد من لا يحتج به . وقال في موضع آخر انه ضعيف . وقال الأزدي : كان نعيم يضع الحديث . ولا شك عندي في ذلك ، ومن علامة وضع الحديث عدم انطباقه على الأصول الثابتة .

٧٦

لبس الحرير والتحلي بالذهب[1]

ومنه : هل اتخاذ المسلم الحرير دثاراً ، والتحلي بالذهب شعاراً ، محرم عليه حقيقة باجماع الأئمة . وما نص كتاب الله وسنة رسوله في ذلك ؟

ج — ورد في حديث الصحيحين وغيرهما النهي عن لبس الحرير والوعيد

(١) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٤١٩ - ٤٢٤ .

على ذلك بأن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وحملوه على الحرير المحض ، قالوا ومثله الغالب فيه الحرير لما يأتي وخصه بعضهم كالحنفية باللبس ، فلا مانع عندهم من الدثار ونحو الزنار ، وحرم بعضهم كل استعمال حتى أغطية الأواني . وقالوا فالنهي خاص بالرجال لحديث أبي موسى عند أحمد وأبي داود والترمذي والنسائي وغيرهم : « أحل الذهب والحرير للاناث من أمتي وحرّم على ذكورها » . صححه الترمذي ولكن في إسناده سعيد ابن أبي هند عن أبي موسى ، قال أبو حاتم انه لم يلقه ، وقال ابن حبان في صحيحه ان حديثه عنه لا يصح ، وقالوا فيه غير ذلك ، وجملة القول فيه انه لا يحتج به وكذلك حديث علي عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان : ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذ حريراً فجعله في يده اليمنى وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال : « ان هذين حرام على ذكور أمتي » زاد ابن ماجة « حل لأناثهم » ولا حاجة الى تفصيل ما قالوه في إعلاله والطعن بسنده . ولكن جرى العمل في السلف والخلف على لبس النساء الحرير والتحلي بالذهب .

وفي حديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود : إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من قزّ ، أما السدى والعَلَم فلا نرى به بأساً . ورجال الحديث ثقات ومن ضعف خصيف بن عبد الرحمن من رجاله لم يشك في صدقه وقد وثقه ابن معين وأبو زرعة . وأخرجه الحاكم بسند صحيح والطبراني باسناد حسن وثبت في الصحيح أن الصحابة لبسوا الخز ، وكانت ثياب الخز على عهدهم تنسج من حرير وصوف . وروى أبو داود ان عشرين صحابياً لبسوا الحرير الخالص . وفي حديث عمر عند أحمد ومسلم وأصحاب السنن : ان رسول الله ﷺ نهى عن لبوس الحرير الخالص إلا هكذا ، ورفع لنا رسول الله ﷺ أصبعيه الوسطى والسبابة وضمها . وفي لفظ : « إلا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة » زاد أحمد وأبو داود وأشار بكفه . وفي حديث البخاري النهي عن الجلوس على الحرير والديباج .

هذا ملخص ما ورد في السنة مختصراً ، أما ما ورد عن العلماء فقد ادعى بعض الزيدية الاجماع على تحريم الحرير الخالص وهو غير صحيح ، فقد روى ابن علية وغيره الخلاف في أصل التحريم وكأن الذين اباحوه وهم الأقلون يرون ان الأمر والنهي في الأمور الدنيوية العادية للارشاد أي لا للتحليل والتحريم الديني ، ولهذا نظائر لا خلاف فيها ، يقولون : الأمر للارشاد ، النهي للارشاد ، والجماهير على تحريم الحرير الخالص للرجال وعلى حل قدر أربع أصابع من المطرز والموشى ومن السجوف على جوانب الثوب وجيوبه وفروجه ، وتحريم ما كان الحرير فيه هو الغالب في النسج وحل ما كان غيره هو الغالب ، وبعضهم يعتبر قلة الحرير وكثرته في النسج ، لوزن كالشافعية وبعضهم يعتبر النسج فيكفي أن يكون سداه حريراً ولحمته قطناً أو غيره . ومحل هذا الخلاف عند عدم الضرورة أو الحاجة ، ففي حديث عند أحمد والشيخين وأصحاب السنن ان النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير لحكة كانت بهما . ورواية الترمذي انهما شكوا اليه القمل . كذلك قد ورد النهي عن المعصفر والاحمر وسيأتي تعليله بعد الكلام على الذهب .

أما استعمال الذهب في اللباس فقد ورد فيه عن معاوية قال : « نهى رسول الله ﷺ عن ركوب النمار وعن لبس الذهب إلا مقطعاً » ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وفي اسناده ميمون النفاد فيه مقال وبقية رجال سنده ثقات ورواه أبو داود بسند آخر فيه ، بقية ابن الوليد وفيه مقال أيضاً . والنمار جمع نمر كالنمور في رواية اخرى والمراد بالمقطع ما كان قطعاً في نحو سيف او ثوب . واما استعمال الذهب وكذا الفضة في غير اللباس فلم يرد فيها شيء صحيح إلا النهي عن الأكل والشرب في اوانيهما وصحافهما والتختم ولم ينقل خلاف في الشرب إلا عن معاوية بن قرة ، وأما الاكل فأجازه الإمام داود الظاهري واختلفوا في النهي فحمله بعضهم على الكراهة وهو قول قديم للشافعي وعليه العراقيون من اصحابه .

وردوا عليه بحديث الصحيحين عن أم سلمة مرفوعاً : « ان الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم » وفي رواية لمسلم « يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة » وفي رواية أحمد وابن ماجه عن عائشة : كأنما يجرجر في بطنه ناراً : على التشبيه . واما التختم بالذهب فقد ورد فيه في الصحيح حديث أحمد ومسلم وأصحاب السنن ما عدا ابن ماجه عن علي انه قال : « نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن التختم بالذهب وعن لباس القسي وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المعصفر » وفي لفظ لأبي داود والترمذي (نهى) ولكن يؤكد لفظ مسلم وغيره رواية : ولا اقول نهاكم ، ولذلك ذهب بعض العلماء الى ان هذا النهي خاص بعليّ عليه السلام حملاً له على المبالغة في الزهد . ومن حرم التختم بالذهب ترجيحاً لقول الأصوليين ، ان الحكم على الواحد حكم على الأمة ما لم يقم دليل على التخصيص برد عليه قوله : ولا أقول نهاكم ، ويلزمه تحريم المعصفر وقد حمل بعضهم النهي فيه على الكراهة تنزيهاً وذهب جمهور الأمة من الصحابة ومن بعدهم الى إباحة لبس المعصفر . والقسي بفتح القاف ثياب من حرير تنسب الى بلد بمصر وقيل هي كقزي نسبة الى القز المعروف وثم روايات اخرى في النهي عن خاتم الذهب وخاتم الحديد لأن الاول حلية اهل الجنة والثاني حلية اهل النار . وفي حديث أبي هريرة عند أحمد وابي داود النهي عن حلقة الذهب وسوار الذهب وفيه : « ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعباً » .

وجملة القول انه ثبت في الصحيح النهي عن الأكل والشرب في اواني الذهب والفضة مع الوعيد والنهي عن التختم بالذهب ، وفي حديث مسلم انه شبهه بجمرة من نار ولم اره في المنتقى . واما مذاهب العلماء فقد حمل الاقلون النهي على التنزيه لا التحريم ، وذهب داود الى تحريم الشرب في أواني النقدين وإباحة ما عداه من أنواع الاستعمال . وقاس كثير من الفقهاء غير الأكل والشرب عليهما حتى حرّم الشافعية اتخاذ الاواني ولو لم تستعمل .

فان جعلوا هذا النهي عن الحرير الخالص وعن الاكل والشرب في أواني النقدين تعبدياً امتنع القياس على ما ورد به النص الصحيح وان قالوا أن له علة ترجع لمصلحة الناس في معايشهم وأخلاقهم فهلم نبحث فيها .

اختلفت النصوص والآراء في علة النهي عن لبس الحرير والمعصفر بألفاظ تفيد عموم النهي حتى للنساء مع ثبوت لبس النبي ﷺ السندس والديباج الذي أهداه اليه اكيدردومة ولبس الصحابة له ، وعن النهي عن الاكل والشرب في آنية النقدين فقط مع حديث ابن حبان « ويل للنساء من الاحمرين الذهب والمعصفر » . وفي الصحيحين أن ابن الزبير خطب فقال في خطبته : لا تلبسوا نساءكم الحرير فاني سمعت عمر يقول قال رسول الله ﷺ : « لا تلبسوا الحرير فان من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » وروى النسائي والحاكم ، وقال صحيح على شرطهما عن عقبة بن عامر أنه كان يمنع أهله الحلية والحرير : ان كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوهما في الدنيا . وانما ذكرنا هذا هنا لأن له علاقة بالتعليل .

قال بعض العلماء ان العلة في تحريم الذهب والفضة الخيلاء فهو إذن كجر الثوب لا يحرم إلا مع الخيلاء ، وقال بعضهم : ان العلة انه كسر قلوب الفقراء ، وقال بعضهم ان العلة اجتماع هذين الأمرين وان أحدهما لا يكفي علة وهذا هو المعتمد عند الشافعية ، وقالوا أنه يخرج به إباحة استعمال أواني الجواهر كالزمرد والياقوت فانها مباحة إجماعاً والخيلاء فيها أظهر منها في آنية النقدين ولكن ليس فيها كسر لقلوب الفقراء لأن أكثرهم لا يعرفها ، على أن الخيلاء محرم في نفسه . ويفهم من كلام الغزالي علة أخرى وهي تقليل النقود المسكوكة التي هي موازين التعامل وقضاء الحاجات وهذه العلة تظهر في تحريم الآنية دون القليل من الحلي ، وتنطبق على حديث معاوية المبيح لإستعمال الذهب قطعاً صغيرة في نحو حلي للنساء أو زينة في نحو سيف ومنطقة . وقد ورد في الصحيح أنه كان لقدح النبي سلسلة من فضة وعند

أحمد ضبة من فضة . وبهذا علل الغزالي تحريم الربا وقال ان النقدين كالحاكم فمن جعلها مقصودين بالاستغلال كان كمن حبس القاضي الذي يفصل بين الناس .

هذا قول الفقهاء وأما المحدثون فمنهم من قال ان العلة في النهي عن الذهب والحرير هي التشبه بأهل الجنة لأن الأحاديث نطقت بذلك ومنها قوله ﷺ للابس خاتم الذهب : « مالي أرى عليك حلية أهل الجنة » رواه أصحاب السنن الثلاثة . ومنهم من قال ان العلة التشبه بالكفار كما في بعض الروايات ، ولكن يعارض هذا ما ورد في الصحيح من لبس النبي ﷺ الجبة الرومية والطيالسة الكسروية ، ومنهم من قال انه التزهيد في الدنيا لقوله ﷺ بعد النهي « فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » ولكن الله يقول « قلْ من حرّم زينة الله التي أخرجَ لعباده والطيباتِ من الرزقِ قلْ هي للذين آمنوا في الحيوة الدنيا خالصة يوم القيمة[1] » والذي يفهم من هذا ومن كل رواية فيها ما يشعر بأن النهي عن الذهب والفضة والحرير لأنه لأهل الجنة أن المراد به النهي عن المبالغة في الترف والنعيم الذي يفسد بأس الأمة ويصرف همتها الى اللذات والانغماس في النعيم حتى تهمل أمر الدين ، وتكون طعمة للطامعين ، لا مجرد الزهد في الزينة . فالترف هو الذي أهلك الأمم ودمر القرى وهو علة الظلم والفساد ومثار الشحناء والفتن وسبب الاعتداء والخيانة وهو يختلف باختلاف أحوال الامم فرب شيء يعد من الامور العادية عند قوم وهو عند آخرين غاية السرف والترف ولا شك ان لبس الحرير المصمت والاكل والشرب في أواني الذهب والفضة هو غاية ما ينتهي اليه الترف والسرف في كل زمان ومكان لا تختلف الاعصار والأحوال إلا في الصنعة فيه وتظهر هذه العلة في النساء كالرجال كما فهم بعض السلف . إذا وصل الى حد السرف ، وإذا صح أن هذا هو العلة وأن النهي ليس تعبدياً كان ما عساه يعرض للانسان من أكل أو شرب في آنية الذهب والفضة عند كافر وكذا غير كافر فيما يظهر غير

(١) سورة الأعراف رقم ٧ الآية ٣٢ .

محرم وكان قياس الفقهاء غـــير الأواني عليها وقياس الاتخاذ على الاستعمال صحيحاً لاسيما في حالة فقر الامة . والعمدة في معرفة الترف في الجزئيات ترتب الضرر في الامة عليه بفشو استعمالها سواء كان في أمر المعاش أو في الاخلاق فالمسألة تسمى في عرف هذا العصر أدبية اقتصادية .

وقد بحث علماء الاقتصاد السياسي فى استعمال ماعون الزينة وأثاثه ورياشه هل هو ضار بالامة أم نافع فرجحوا أنه نافع ، لأنه إذا لم يتنافس الاغنياء في ذلك يجتمع أكثر المال عند فئة من البارعين في الكسب ويقع باقي الأمة في مهواة الفقر والعوز ، وإذا كان للاغنياء تنافس فيما وراء الحاجيات مما ذكر (وهو ما يسمونه الكماليات وسماه الشاطبي في الموافقات التحسينيات) ينفتح بذلك أبواب كثيره لارتزاق الفقراء والمتوسطين منهم .

واذا تبـين بالاختبار ان استعمال كذا وكذا من الذهب والفضة والحرير لا ينافي الاقتصاد بل تقتضيه مصلحة الامة في مجموعها لم يكن وراءه إلا رعاية الاخلاق ، فاذا كان استعماله غير مؤثر في فساد الاخلاق وضعف بأس الامة فلا بأس به وإلا وجب اجتنابه . ويختلف هذا في الافراد باختلاف نياتهم ومقاصدهم وما يعرفونه من تأثيره في أنفسهم . ولعله لا يوجد ضابط للضار والنافع في الامة مثل حديث معاوية السابق في القلة والكثرة وحديث ابن عباس ومذهبه في الحرير .

والخلاصة ان نص الشارع صريح في النهي عن الحرير الخالص إلا لحاجة لبساً وجلوساً عليه . وأباح أنس وابن عباس الجلوس عليه . وقال الفقهاء أي بلا حائل ، فان كان هناك حائل كالنسيج الابيض الذي يوضع على الكراسي والارائك فلا بأس عندهم . وعن الاكل والشرب في أواني الذهب والفضة والتختم بالذهب على ما فيه ، وأن بعض الفقهاء حملوا ذلك النهي على الكراهة دون التحريم ، والجماهير حملوه على التحريم ، وأن داود خصه بالشرب وأكثر المحدثين بالأكل والشرب وعامة الفقهاء حرموا كل استعمال إلا نحو

ضبة يصلح بها إناء . وان الاحتياط أن يجتنب المسلم ما ورد به النهي الصريح ويراعي المصلحة فيما وراء ذلك بحسب اجتهاده مع الاخلاص والله أعلم .

٧٧

لبس الزوج الذهب حال العقد هل يبطله[١]

الحاج وان أحمد في (سنغافوره) : ما قولكم إذا لبس الزوج الذهب والفضة والحرير في حال العقد هل يصح النكاح أم لا ؟ وهل توبته في تلك الحالة كتوبة الولي فلا يحتاج فيها الى مضي سنة أو لا بد منه حتى يصير كفؤاً للعفيفة وهل يجب على من حضر من الشاهدين وغيرهما إنكاره ؟ وهل يفسقوا بتركهم ذلك أم كيف الحكم ؟

ج – الظاهر من السؤال أن السائل شافعي المذهب ، لأن الشافعية هم الذين يشترطون عدالة الولي والشاهدين لصحة العقد ويكتفون بتوبة الولي في المجلس ولا يجيزون شهادة الفاسق إلا بعد توبته بسنة يستقيم فيها حاله ، يسمونها مدة الاستبراء ، ولكنهم لم يشترطوا عدالة الزوج وإلا لامتنع التزوج على الفساق عندهم ، ولكن الفاسق لا يكون كفؤاً للتقية العفيفة ولذلك يشترط في صحة عقده عليها رضاها ولو بكراً والمزوج الاب ، فان رضيت ورضي الولي صح العقد . وأما فسق الشهود بترك الانكار على لابس الذهب والفضة والحرير سواء كان الزوج أو غيره فلا يتحقق إلا إذا كانوا يعتقدون ان هذا محرم كبير وتعين الانكار عليهم وعلموا أن اللابس لا عذر له ، ومن الاعذار الصحيحة عندهم أن يكون مقلداً لبعض القائلين بالحل ممن يعتد بقولهم ، وقد مر الخلاف في ذلك في جواب السؤال السابق .

---

(١) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٤٢٤ - ٤٢٥ .

٧٨

اشتراط الولي في النكاح[١]

أ. م. المدرس في (القاهرة) : لقد أنصفتم فيما كتبتموه في مقالة (الاولياء والكفاءة الخ) إذ اقتصرتم فيها على ما ورد في الكفاءة من الاحاديث مع بيان مذهب الحنفية في ذلك وتركتم الحكم للرأي العام ، وإنما نود أن تبينوا لنا رأيكم في وجوب اشتراط الولي أو عدمه مستدلين على ذلك بالكتاب والسنة كما هي طريقتكم مع بيان حكمة الشريعة في ذلك بتفصيل كاف وبيان شاف لا زال منارکم هادياً ، وعلمكم نافعاً كافياً .

ج – الذي يفهم من القرآن العزيز وكلام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومضت به السنة ونقل عن جماهير الصحابة ولم ينقل عنهم خلافه أن الولي هو الذي يزوج وأنه لا بد منه ان وجد وأن الانثى لا تزوج نفسها ولكن ليس للولي أن يزوجها بدون رضاها واكتفى الشرع بسكوت البكر لحيائها واشترط أمر الثيب للولي ، وبذلك أعطى النساء حقاً لم يكن لهن في غير هذه الشريعة العادلة ، وجعل الرجال قوامين عليهن مع العدل والشفقة وعدم الإكراه حفظاً لنظام البيوت وجمعاً بين مصلحة الرجال والنساء واليك الدلائل .

قال تعالى « وانكحوا الأيامى منكم »[٢] وهو خطاب للرجال الذين يولون العقد .

وقال تعالى مخاطباً لعموم المكلفين : « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن

---

(١) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٤٥٧ - ٤٦٢ .

(٢) سورة النور رقم ٢٤ الآية ٣٢ .

فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف »[1] فالآية صريحة في نهي الاولياء عن عضل الثيب ، ولا يملك العضل إلا من بيده عقدة النكاح ، ومن زعم أن الخطاب بالنهي للازواج نرد عليه بالسياق وبما أخرجه البخاري وأصحاب السنن وغيرهم بأسانيد شتى من حديث معقل بن يسار قال : كانت لي أخت فأتاني ابن عم لي فأنكحتها إياه فكانت عنده ما كانت ثم طلقها تطليقة ولم يراجعها حتى انقضت العدة فهويها وهويته ثم خطبها مع الخطاب فقلت له : يالكع أكرمتك بها وزوجتكها فطلقتها ثم جئت تخطبها والله لا ترجع اليك أبداً ، وكان رجلاً لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع اليه فعلم الله حاجته اليها وحاجتها الى بعلها ، فأنزل الله هذه الآية . قال ففيّ نزلت فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه . وفي لفظ ، فلما سمعها معقل قال سمعاً لربي وطاعة ، ثم دعاه فقال أزوجك وأكرمك ، ولو كان لها أن تزوّج نفسها لفعلت مع ما ذكر من رغبتها . ثم ان الآية إنما حرمت العضل على الولي ولو أراد الله أن لا يجعل للولي حقاً على الثيب لنزلت الآية في بيان ان لهن أن يزوّجن أنفسهن . ولا يقال انها خاصة بتحريم العضل عن الأزواج السابقين ، لأن العبرة بالعموم لاسيما مع اتحاد العلة المشار اليها في تتمة الآية وهي قوله تعالى « ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم أزكى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون »[2] فانها تشير الى مراعاة المصالح في هذه المعاملات ولا تجعلها أموراً تعبدية ، ومصلحة المرأة في العودة الى زوجها الاول مع التراضي كما ان مصلحتها أن تتزوج مطلقاً ، فالعضل محرم على كل حال وهو لا يتحقق إلا إذا كان الولي هو الذي له حق التزويج برضاها .

---

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٣٢ .

(٢) نفس المصدر .

وقال تعالى : « وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير »[1]. الظاهر ان الذي بيده عقدة النكاح هو الولي، وهو مروى عن ابن عباس وعائشة وطاووس ومجاهد وعطاء والحسن وعلقمة والزهري ولكن روى ابن جرير وغيره في المرفوع انه الزوج وفي اسناده مقال وإن حسنوه. ولم يذكره السيوطي في أسباب النزول ، ولم نرجح الأول عليه لهذا ولكن للسياق ، فانه يقول للازواج إذا طلقتم قبل الدخول فعليكم أن تدفعوا نصف المهر المفروض ، إلا إذا سمحت المعقود عليها بذلك بنفسها أو سمح وليها به وليس يظهر أو سمح الزوج به لأن الزوج هو المكلف بالدفع . وإنما قال به قوم وأولوه لأن من قواعدهم أن الولي لا يملك التصرف بمال مولیته ولذلك خصه بعض من قال انه الولي بالمطلقة الصغيرة ، وفاتهم ان المذاهب لا يصح أن تقيد القرآن ولا أن تخصصه . على أن الجمع بين الآية وبين قاعدتهم سهل ، وهو أن يحمل على عفو وسماح يعلم به الولي رضاها أو بعوضها عنه مثله أو خيراً منه إذا رأى ان اللائق به أن لا يأخذ من الزوج شيئاً لأنه لم يدخل بها . وقد رأيت ان الآية تحث على هذا العفو لأن المأخوذ في هذه الحالة يثقل على النفوس من الجانبين ، الزوج يراه كالغرامة ، والولي والزوجة يريانه كالصدقة . ومن نظر في التعامل والآداب الاسلامية يرى ان ما جرى عليه المسلمون من إمضاء الولي أمثال هذه الامور وعدم حضور البنت المطلقة الى مجلس الطلاق وتصريحها بعفو أو مباشرتها لقبض ، ومن اتفاق الناس على ان هذا لا يليق بها، ومن التسامح بين الأولياء والبنات لاسيما إذا كان الولي أباً أو جداً — كل ذلك من العمل بآداب القرآن وفضائل الاسلام . وهناك آيات أخرى كآية النساء

---

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٣٧ .

« ولا تعضلوهن »[1] وآية البقرة « ولا تنكحوا المشركين »[2] خاطب الرجال لأنهم هم الذين يزوجون ولم يخاطب النساء بذلك قط .

وأما الحديث فقد روى أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن » ، وهو يفهم ان حق مباشرة العقد للرجال ولكنه أوجب أن يكون برضى النساء ، فالثيب لا بد من أمرها صريحاً ويكتفي أن يستأذن البكر فتسكت ولذلك قالوا : يا رسول الله وكيف أذنها ؟ قال : « أن تسكت ». وهذا أصح حديث في الباب ، اتفق عليه أهل الصحيح . وهو يدل على ان من الآداب الاسلامية أن تصرح البكر بطلب الزواج لأنه لا يليق بالحياء الاسلامي الذي هو فخر لها وهي لا تعرف الرجال فليعقل هذا من يقولون أن الشريعة أعطت للبنت الحق في أن تزوج نفسها بدون رضاء أبيها أو غيره ، فلا يصح أن يقال ان ذلك مخالف للآداب الدينية . وفي حديث عائشة المتفق عليه قالت : قلت يا رسول الله تستأمر النساء في أبضاعهن ؟ قال : نعم ، قلت : ان البكر تستأمر فتستحي فتسكت . فقال : « سكاتها أذنها » . وفي رواية « إذنها صماتها ». وهذا الاستفهام من عائشة يدل على أنه لم يكن يعهد في ذلك العصر أن يزوّج المرأة غير وليها ، وكأنهم رأوا من الغريب أن تستأمر في ذلك .

وقالوا : ينبغي أن تعلم البكر ان سكاتها إذن . ولا ينافي هذا حديث ابن عباس عند مسلم وأصحاب السنن « الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وأذنها صماتها » لأنه يحمل على انه لا

---

(١) سورة النساء رقم ٤ الآية ١٩ .

(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٢١ .

يزوجها إلا بأمر صريح منها ، جمعاً بين الأخبار الماضية والآتية ، وموافقة للكتاب ، وأنه لا يصح العقد إلا بذلك ، وأما البكر فيجب استئذانها ولو زوجها بدون أذنها ، يكون العقد موقوفاً على إجازتها ، ويدل على ذلك في الموضعين ما تقدم في الجزء العاشر من حديث عبدالله بن بريدة وأن النبي ﷺ جعل أمر الفتاة لها ، فأجازت عقد أبيها وتزويجه إياها . وحديث خنساء بنت خدام الانصارية ، وهو ان أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله ﷺ فردّ نكاحها . رواه أحمد والبخاري وأصحاب السنن .

وعن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا نكاح إلا بولي » رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي ، وكذلك ابن حبان والحاكم وصححاه ، وذكر له الحاكم طرقاً ، وقال : قد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش . ثم سرد تمام ثلاثين صحابياً ، فلا يضر مع هذا ، وما سيأتي الاختلاف في وصله وإرساله .

وعن عائشة ان النبي ﷺ قال : « أيما امرأة نكحت بدون إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل ، فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فان اشتجروا فالسلطان وليّ من لا ولي له » . رواه الذين رووا ما قبله ، وحسنه الترمذي منهم ، وأخرجه أيضاً أبو عوانة وابن حبان والحاكم ، وأعلوه بانكار الزهري له وأي مانع من نسيانه إياه ، وقد رواه عن ابن جريج عشرون رجلاً . ورواه أبو داود الطيالسي بلفظ « لا نكاح إلا بولي وأيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل ، فإن لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له » .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها ، فان الزانية هي التي تزوج نفسها ». رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي ، وقال الحافظ بن حجر : رجاله ثقات . وروى الشافعي والدارقطني عن عكرمة بن خالد ، قال : جمعت الطريق ركباً ، فجعلت امرأة ثيب أمرها بيد رجل غير ولي ، فأنكحها . فبلغ ذلك عمر فجلد الناكح والمنكح ، ورد نكاحها . وقد نقل بطلان العقد بغير ولي عن علي وعمر وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وأبي هريرة وعائشة ، وهؤلاء أعلم الصحابة . وقال الحافظ ابن المنذر : انه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك . فتبين ان الكتاب والسنة وعمل الصحابة وأقوالهم ، وان شئت قلت كما يقول الفقهاء إجماعهم على ان النكاح لا يصح بدون ولي ، وجرى على هذا سلف الأمة وخلفها عملاً حتى الحنفية الذين رووا عن أئمتهم في المسألة روايتين ، ظاهر الرواية ان نكاح الحرة العاقلة البالغة ينعقد برضاها ولو بدون ولي . قال في الهداية : « وعن أبي يوسف أنه لا ينعقد بدون ولي ، وعن محمد ينعقد موقوفاً » وقولها هو الموافق للأحاديث : فهل يصح ان يترك الحنفية هذا القول عندهم المؤيد بما رأيت من النصوص وعمل الصحابة ، لأجل تلك الرواية المخالفة لذلك؟ تأمل وأنصف .

هذا هو شرع الله في المسألة ، وحكمته ظاهرة ، وشرحها بالتفصيل يتوقف على إعادة ما كتبناه غير مرة في استقلال النساء وولاية الرجال عليهن . ونقول هنا بالايجاز : ان النساء كن قبل الاسلام ، كالعبيد والماعون عند العرب وغيرهم ، فرفعهن الله الى مساواة الرجال في الحقوق والتصرف في الأموال ، ولكنه جعلهن تحت ولاية الرجال ، ولم يعطهن تمام الاستقلال ، فأوجب أن يكون المرأة قيم يسوسها ، ولكن ليس له أن يتصرف في مالها ولا في نفسها ، بدون أذنها ورضاها بالمعروف ، وهذا

القيم هو الأب ثم الأقرب فالأقرب من محارمها حتى تتزوج ، فيكون الزوج هو القيم والرئيس عليها ، فليس لها ان تنفصل من البيت موقتاً بسفر بعيد بدون ذي محرم ، وليس لها ان تنفصل منه بالمرة بالزواج ، بدون أذن الأقرب فالأقرب من قوام البيت ، فلا بد من اتفاقها مع وليها في إنفاذ هذا الأمر الذي يهمه ويهمها ، لأنها خلقت للقيام بأمر بيت ، فاذا طلقها الزوج ، فانها تعود الى بيت الولي ، فلا بد أن يكون للولي يد في اختيار الزوج لها ، لئلا يلحقه من سوء اختيارها أذى او عار . ولأنه أعرف بأحوال الرجال منها ، وأبعد عن الهوى في الاختيار ، ولأن من مقاصد المصاهرة ، التآلف بين البيوت (العائلات) والعشائر ، وانفراد المرأة باختيار الزوج ينافي ذلك ويكون سبباً للعداوة والبغضاء . ولأنه ليس في اتفاق الولي معها ، على انتقاء الزوج وتوليه العقد عنها أدنى هضم لحريتها ، بعدما علم من اشتراط رضاها — ولهذا المعنى ورد في الأحاديث أيضاً ، طلب استئذان الأم والعلم برضاها — وما علم من تحريم العضل أي الامتناع من تزويجها بمن يليق بها ، ويرجى أن يحسن عيشها معه ، كما نطقت به النصوص السابقة . واذا اتفق أنها اذا أرادت زوجاً لم يرده هو بلا عذر ، ككونه غير كفؤ يلحقه به العار هو وبيته ، فقد جعل لها الشرع مخرجاً برفع أمرها الى الحاكم . فتبين بهذا ان اشتراط الولي مع رضى الزوجة في العقد ، هو الذي يتم به نظام البيوت ويليق بكرامة النساء والرجال معاً ، وان الخروج عنه خروج عن الشريعة والمصلحة جميعاً . وأي فساد في العائلات أكبر من خروج العذارى من بيوتهن وعدم عودتهن اليها ، لاختيارهن أزواجاً يعقدن عليهم ، ويدعن آباءهن وأهلهن في حيرة واضطراب ، ويوقعن بينهم وبين الزوج وأهله العداوة والخصام ، وقد أشرنا الى اشتراط الولي في مقالة الكفاءة ، وهذا تفصيله ودليله والله عليم حكيم !

٧٩

زواج الشيعي بالسنية[١]

ز . ف . في (القاهرة) : هل يجوز للسنية أن تتزوج بشيعي أم لا ؟

ج – قد علم مما ذكرناه في جواب سؤالك السابق وما قبله أن هذا جائز ، وذلك أن أهل السنة يتذكرون من مناقبهم التي يفضلون بها سائر أهل المذاهب الإسلامية ، أنهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة ، وإن كفرهم متأولاً ، وقد صرحوا بصحة إيمان الشيعة ، لأن الخلاف معهم في مسائل لا يتعلق بها كفر ولا إيمان ، فالشيعي مسلم له أن يتزوج بأية مسلمة . وإذا نظرنا إلى ما أصاب المسلمين من التأخر والضعف بسبب العداوة المذهبية ، وأننا في أشد الحاجة إلى التآلف والتعاطف والاتحاد يتبين لنا أن مصاهرة المخالف في المذهب ضرورية في هذه الأيام التي أحس المسلمون فيها بخطأهم السابق في التنافر والتباعد ، لأن المصاهرة من أعظم أسباب الاتحاد .

٨٠

تعدد الجمعة وإعادة الظهر[٢]

السيد محضار بن حسن في (سنغافورة) :

ما قولكم دام بقاءكم فيما هو الجاري ببلد سنغافوره من تعدد الجمعة فيها في نحو أربعة عشر مسجداً ، مع ما تعلمون من قول متأخري

---

(١) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٤٦٢ .

(٢) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٤٦٢ – ٤٦٣ .

الشافعية في تعددها على هذا النحو . ولكن هل يجوز الانكار على من اقتصر على صلاة الجمعة ولم يصل بعدها الظهر ، ويباح ثلبه والاستخفاف به أم لا ؟

ج — ان الشافعية يشترطون لوجوب إعادة الظهر ، أن يكون تعدد الجمعة لغير حاجة ، بأن يكون بعض هذه المساجد كافياً للمصلين . وإذ كانت هذه المسألة من المسائل الاجتهادية التي لم يرد فيها نص عن الشارع فلا يجوز ان ينكر فيها على من لم يصل الظهر بعد الجمعة ، وتجعل سبباً للتنازع بين المسلمين . ودليل الشافعية على إعادة الظهر ضعيف جداً ، وإن كان ما فهموه من قصد الشارع ، اجتماع الناس والحرص على عدم تفرقهم صحيحاً ، فان هذا لا يقتضي ان يطالبوا بفريضتين في وقت واحد . فاذا قلنا بالتقليد ، فلا يجوز للشافعي أن ينكر على من اتبع غير مذهبه ، لأن جميع الأئمة على هدى من ربهم ، واذا اتبعنا الدليل وقوته ، كان لنا أن ندعو الشافعية الى ترك إعادة الظهر ، ولكن بالتي هي أحسن . ولا يجوز لمسلم أن يهين مسلماً او يثلبه لأجل الخلاف في أمثال هذه المسائل الظنية والله أعلم وأحكم .

٨١

الذكر مع النطق باسم العدد[1]

ومنه : ما قولكم فيما صرح به كثير من المتأخرين من ان من قال في الصلاة هكذا : سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً . بلفظ ثلاثا لا بتكرير التسبيح حصل له كمالُ السنة ، وكذا لو قال بعد المكتوبة :

---

(١) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٤٦٣ — ٤٦٤ .

سبحان الله ثلاثاً وثلاثين ، الحمد لله كذلك ، الله أكبر كذلك ، بهذا اللفظ حصل له الفضل الموعود . وان قال : سبحان الله مئة ألف مرة ، يحصل له ثواب من كررها مئة ألف مرة . وما توسط به بعضهم فقال له أجر أكثر ممن قالها بدون لفظ العدد ، لكنه دون أجر من كرر العدد ، وقد خالف هذا بعض من حضر قراءة عبارات المصنفين المذكور فحواها ، فقال : ان النبي قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » وما بلغنا أنه ألحق ثلاثاً بشيء من أذكار الصلاة ، بل أمر بتكرير الاذكار . ولم يفهم أحد من الصحابة ما فهمه هؤلاء المصنفون ، فمن أدخل في الصلاة ما ليس فيها ، فقد عصى وتلاعب وابتدع . أما في غير الصلاة فما ورد على النبي ﷺ نحو سبحان الله ، وبحمده عدد خلقه الخ ، فلا شك ان فيه فضلاً كبيراً بموجب الوعد ، وليس لنا أن نقيس عليه ، وذكر احتجاجاً ورداً على ما احتج به المخالف ، لا حاجة الى تسطيره لكم ، وقد أحببنا استجلاء الحقيقة منكم فأفيدونا ولكم الفضل .

ج — ما قاله هذا المعترض على المؤلفين هو الحق ، وكلامه كلام فقيه في الدين . وقد ضرحنا في المنار مراراً بأن العبادات لا قياس فيها . والعجب من هؤلاء المصنفين يمنعون الاجتهاد بمعنى الاستدلال على الاحكام وفهم الكتاب والسنة ويبيحون لأنفسهم الاجتهاد بالتلاعب في الدين وتغيير بعض أحكامه والزيادة والنقص من عباداته مع اكمال الله إياه . فقولهم يكتفي في اذكار الصلاة المكررة التلفظ باسم العدد يقتضي إذا سلم أنه يجوز لنا أن نغير الأذان بأن يقول المؤذن : « الله أكبر أربع مرات أشهد أن لا إله إلا الله مرتين » ، وهكذا بذكر لفظ العدد ، وما هو إلا قياس شيطاني يراد به إفساد الدين فهو قول باطل لا يلتفت اليه . أما قول الذين سميتوهم متوسطين فهو ليس بشيء أيضاً وان كان لا يبلغ فساد الاول وقبحه ، فان ذكر لفظ العدد لغو ليس له أثر في النفس ، فنقول أنه مفيد بأثره ولم يعد عليه

الشارع بشيء فنقول اننا نسلم به تعبداً ، وليس هو من قبيل : سبحان الله وبحمده عدد خلقه ، فان هذه الصيغة وأمثالها كقولك : الحمد لله عدد نعم الله ، لها أثر في النفس بما فيها من الاعتراف بكثرة النعم وتذكرها مجملة واعترافك باستحقاق المنعم بالحمد عليها ، وانما كان الذكر عبادة باعتبار ماله من مثل هذا الاثر في النفس، ولا ثواب عليه من حيث هو حركات في اللسان وكيفية في الصوت ، وإنما الثواب عليه بما ذكرنا من تأثيره في النفس ، فان ذاكر الله مع هذا الحضور ينمو الإيمان في قلبه ويصير كثير المراقبة لله تعالى ، وذلك أعظم رادع عن الشرور والرذائل ، ومرغب في الخيرات وأعمال الفضائل ، والمراقبة تثمر الخشية كما ان الذكر يثمر الانس بالله تعالى أيضاً ، وناهيك بذلك سعادة لا يعرفها إلا من شرح الله صدره للاسلام ، فهو على نور من ربه . ولهذه المعاني قوبل الذاكر بالغافل فكان ضده وإنما موضع الغفلة القلب فهو موضع الذكر ايضاً وانما اللسان محرك لقلب المبتدىء وضعيف الإيمان ، كما ان القلب هو المحرك للسان المؤمن الكامل . بل الذكر في الاصل هو ذكر القلب ومنه التذكر والذكرى ، والاقوال التي تكون سبباً لذكر القلب تسمى ذكراً مجازاً . ولو كان ذكر اللسان مفيد بذاته لكان قول : لا إله إلا الله ، ممن لا يفهم معناها او لا يعتقده نافعاً والامر ظاهر لا يحتاج الى زيادة إيضاح .

٨٣

بلوغ الدعوة لكفار العصر[1]

محمود أفندي ناصف الصراف بسكة الحديد السودانية في (حلفا) : ذكرتم في الجزء السابع[2] ان « كل من بلغته دعوة النبي ﷺ على وجه

(١) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٤٩٥ - ٤٩٦ .
(٢) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٢٤٩ - ٢٥٣ .

صحيح فلم يؤمن به عناداً للحق فهو خالد في النار » ، وهذا يستلزم أن تكون الدعوة في زمن رسول الله ﷺ إذ كان يدعو المشركين للإسلام ، ويفرض عليهم الجزية أو الحرب في حالة إبائهم ، كما هو وارد في القرآن ومذكور في التاريخ . فما حكم من تبلغه الدعوة بلاغاً شرعياً من القوم المتأخرين ، وكيف حالهم في الآخرة عند الله وهم لم يدعوا للإسلام ، ولم تبلغهم الدعوة على الوجه الشرعي الصحيح ؟

ج – ان دعوة خاتم النبيين عامة فحكمها واحد في زمنه وفي كل زمن بعده الى يوم القيامة ، فمن بلغته على وجه صحيح يحرك الى النظر فلم ينظر فيها ، أو نظر وظهر له الحق فأعرض عنه عناداً واستكباراً ، فقد قامت عليه حجة الله البالغة ولا عذر له في يوم الجزاء إذا لم يرتق روحه ويزك نفسه بها ليستحق رضوان الله تعالى ، ومن لم تبلغه بشرطها او بلغته ونظر فيها باخلاص ولم يظهر له الحق ومات غير مقصر في ذلك فهو معذور عند الله تعالى ، ويكون حاله في الآخرة بحسب ارتقاء روحه وزكائها بعمل الخير أو تسفلها ودنسها بعمل الشر . والخير والشر معروفان في الغالب لكل أحد لا يكاد يختلف إلا في بعض دقائقهما ويا سعادة من يتحرى عمل كل ما يعتقده خيراً واجتناب كل ما يعتقده شراً .

وما ذكر في السؤال من ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفرض على المشركين الجزية أو الحرب ، غير صحيح ولا هو في القرآن ولا في التاريخ بل سهو من السائل ، فانه ﷺ دعا مشركي العرب الى الاسلام بالحجة فعاندوه وآذوه وأخرجوه من وطنه ، ثم صاروا يؤذونه في مهاجره ويكرهون اتباعه على الشرك ويصادرونهم في أموالهم ، حتى إذا أقدره الله تعالى على الدفاع انشأ يجاهدهم حتى اظفره الله تعالى بهم ، ولم تضرب الجزية على احد من المشركين بل هي خاصة بأهل الكتاب ومن في حكمهم كالمجوس ،

لأن لهم أديانا تعرّفهم بالله وتأمرهم بالخير وتنهاهم عن الشر ، وإنّ مازجتها نزغات الوثنية ونال منهـــا التحريف والتأويل ، حتى ضل أهلهـا عن سواء السبيل .

٨٣

إرادة الله وكسب الإنسان[1]

أمين أفندي محمد الشباسي بسكة حديد (سواكن) : كنت أتحدث مع بعض أصدقائي في أحوال المسلمين من حيث ميلهم إلى الشر أكثر من الخير وتفننهم في المعاصي ، وعدم ميلهم الى مـــا فيه خيرهم الدنيوي والآخروي فقال : يا أخي هذه إرادة الله بنا . فقلت له : ان هـذا شر والله لا يريد الشر وكيف يريده لنا دون غيرنا ؟ فقال : اننـــا نستحق ذلك في علمه أزلاً فهذه إرادته . فقلت : إن هذا باطل فقد بيّن الله لنا طريقي الخير والشر في القرآن ، وجعل لكل سلوك جزاء ومنحنا العقل ، لأجل أن نميز بينهما ، فإذا أسأنا استعمال ما وهبه لنا من القوى والهداية كنا أشقياء في الدنيا والآخرة ، وإذا أحسنا استعمالها كنا سعداء فيهما ، ولكننا أسأنا الاستعمال ، وصرفنا قوانا الحسية والعقلية إلى الشر . فقال : من الذي صرف قوانا العقلية نحو أحد الأمرين ؟ فقلت له : الحواس وما عندنا من الجزء الاختياري . فقال : ان العقل أكبر شيء في الإنسان وباقي الحواس دونه ، فلا يصح أن تتغلب عليه بل الله عز وجل هو الذي حوّل قواك نحو إرادته ، فلا يقع في ملكه إلا ما أراده وأرضاه . ثم قرأ هذه الجملة وادعى أنها آية من القرآن وهي : « انه لا يصدر عن أحد من عبيده قول ولا فعل ولا حركة ولا سكون إلا بقضائه وقـدره » ،

---

(١) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٤٩٦ .

ولم أقف عليها في المصحف ، فهل هي من القرآن . وفي أي سورة هي وهل بما قاله صحيح ؟ وإذا كان كذلك فكيف يكون العذاب ؟ نرجو الفصل بيننا بما أطلعك الله الخ . اه بتصرف يسير ؟

ج — أما العبارة فليست من القرآن حتماً ، وعجبنا كيف خفي ذلك عليكم والمصحف في أيديكم ، على ان نظمها مخالف لنظم القرآن ، وأزيدك ان لفظ القضاء لم يرد في القرآن ، لا معرفاً ولا مضافاً ولا مجرداً ، وأما المسألة المتنازع فيها فكل منكما اخطأ في بعض قوله فيها ، وأصاب في بعض ، وكلامك أقرب الى الحقيقة ، وكلامه أميل الى التصورات النظرية. فقولك ان الله لا يريد الشر مبني على ان الارادة بمعنى الرضى ، وذلك غير صحيح ، وانما الارادة هي ما يخصص الله به الممكنات ببعض ما يجوز عليها من الأمور المتقابلة . وقوله : انه لا يقع في ملكه إلا ما أراده ورضيه غير صحيح في الرضى ، فان الكفر يجري في ملكه ، وقد قال في كتابه : « ولا يرضى لعباده الكفر »[1]. ومن هنا تعرف ان فرقاً بين الارادة والرضى .

وحقيقة القول في المسألة ان الله تعالى خلق الانسان وأعطاه القوى البدنية والنفسية والحواس الظاهرة والباطنة ، وأقدره على الأعمال النافعة والضارة ، وهداه الى التمييز بينها بالمشاعر والعقل والدين ، فهو يربي نفسه وعقله بكسبه . وأعماله الاختيارية تابعة دائماً لأفكاره العقلية وأخلاقه ووجداناته النفسية ، فهي كسبية تتبع كسبياً فيها فسد التعليم والتربية كانت الأعمال قبيحة ضارة ، ومهما صلح التعليم والتربية ، كانت الأعمال صالحة نافعة حتماً . هذا ما نشاهده من سير الانسان منفرداً ومجتمعاً فهو قطعي لا يقبل النزاع . وقام الدليل العقلي على ان هذا النظام

---

(١) سورة الزمر رقم ٣٩ الآية ٧ .

الكامل في الانسان ، هو من مبدع الكائنات كلها ، ولا تنافي بين الأمرين . والبحث عن كيفية تعلق قدرة الله وإرادته في إقامة الانسان او غيره من الكائنات ، على ما هو عليه سفه من العقل وبدعة في الدين. أما الأول : فلأن العقل لا يقدر على اكتناه سر الإبداع والتكوين ، وأما الثاني : فلأن الشرع نهانا عن الخوض في القدر ، لأنه فتنة تثير الشكوك وتجر الى الكفر وينتهي الأمر بصاحبها الى أن يبرىء نفسه من ذنبه وتقصيره ، ويرمي ربه عز وجل بذلك « وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم »[1]

وغداً يعتب القضاء ولاعذ ر لعاص فيما يسوق القضاء

٨٤

الشفاعة والأنداد[2]

الشيخ أنور محمد يحيى شيخ عزب في (الترعة الجديدة — من الشرقية) : يفهم من عبارة المنار في الجزء التاسع[3]، أن الأنداد على قسمين قسم يطلب منه أن يشفع عند الله تعالى وصرحتم بأن الشفيع يكون نداً ، لأنه يستنزل العمل بالاستقلال ، وقسم يطلب منه من يشفع عن رأيه ويحوله عن إرادته ، فالذي يفهم من هذا التصريح أن الذي يجب اعتقاده عدم الشفاعة عند الله تعالى مع أن الله قال في كتابه العزيز : « من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه »[4] وقال : « ولا يشفعون إلا لمن ارتضى »[5] وقال اللقاني في جوهرته :

(١) سورة الشورى رقم ٤٢ الآية ٣٠ .
(٢) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٤٩٨ - ٤٩٩ .
(٣) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٣٢١ - ٣٣٧ .
(٤) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٥٥ .
(٥) سورة الانبياء رقم ٢١ الآية ٢٨ .

وواجب شفاعة المشفع محمد مقدماً لا تمنع
وغيره من مرتضى الاخيار يشفع كما قد جاء في الأخبار

فهل يوجد نص في وجود الشفعاء ؟ أرجو من حضرتكم بيان هذا الموضوع على لسان منارکم ، جعلكم الله ملجأ لكل قاصد ، ونجح لكم المقاصد .

ج – قد سبق لنا في المنار بيان حقيقة الشفاعة ، وان من الآيات الكريمة ما ينفي الشفاعة قطعاً كقوله تعالى : « ولا خلة ولا شفاعة »[1] وقوله : « ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع »[2] ، ومنها ما هو ظاهر في جواز الشفاعة باذن الله لمن ارتضاه وهي ليست نصوصاً قطعية في وقوعها . وأما الأحاديث فهي صريحة في ثبوت الشفاعة في الآخرة ، وهي آحاد لا يؤخذ بها وحدها في العقائد . ويمكن حمل الآيات النافية للشفاعة والتي تحكيها عن عقائد المشركين في معرض الإنكار كقوله تعالى : « ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله »[3] الآية ، على ما ينطبق على الآيات والأحاديث التي تجيزها وتنطق بوقوعها ، فلا يكون هناك تناقض ولا تعارض . وذلك أن الشفاعة المنفية الممنوعة هي ما حكاه القرآن العزيز عن المشركين ، وهي التي بمعنى الشفاعة عند الحكام لقضاء المصالح عند العجز عنها من طرقها وأسبابها ، والشفاعة الجائزة خاصة بالآخرة ، وهي عبارة عن دعاء من الشافع المشفع يأذن له به الله ويستجيبه إظهاراً لكرامة عبده الشفيع . وقد سبق في علمه القديم وتعلقت إرادته سبحانه بأن ما به الشفاعة كائن في وقته لا

---

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٥٤ .

(٢) سورة غافر رقم ٤٠ الآية ١٨ .

(٣) سورة يونس رقم ١٠ الآية ١٨ .

يتأخر ولا يتقدم ، فالشافع لم يغير شيئاً من علمه تعالى ، ولم يؤثر في إرادته ولم يحمله على شيء لم يكن ليفعله لولاه .

ومن هذا التقرير يفهم ان ما عليه أكثر العامة من الاستشفاع بالأولياء وأصحاب القبور المعلومين والمجهولين ، لأجل دفع المكاره وجلب المنافع هو من النوع الأول الذي يمنعه الدين ويخل بالاعتقاد الصحيح بالله تعالى فانهم كثيراً ما يصرحون بتشبيه الشفاعة عند الباري تعالى ، بشفاعة المقربين من الملوك الظالمين لبعض المجرمين ، وتأثير شفاعتهم لهم وهذا محال على الله تعالى ، بل ان الملوك العادلين الحكماء ما كانوا يقبلون شفاعة أحد وإنما يعملون ما يعتقدون انه الحق فتأمل .

٨٥

المحرم بالرضاع[1]

أحمد أفندي المشد المحامي في (ملوي): هل يحرم على مرتضع زواج جميع بنات مرضعته أم التي رضع معها فقط ؟

ج – من رضع من امرأة صارت أمه وحرم عليه جميع بناتها ولا يحرمن على أخوته الذين لم يرضعوا منها ، واذا رضعت بنت من أمرأة حرم على جميع أولاد المرأة التزوج بها ، دون سائر إخواتها اللاتي لم يرضعن .

---

(١) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٤٩٩ .

٨٦

الكشف ورؤية النبي ﷺ يقظة[١]

الشيخ حاتم ابراهيم مأذون ناحية تنده التابعة (ملوي) : جرت بيني وبين بعض أهل العلم مناظرة في شأن أهل الكشف ورؤية النبي عليه السلام يقظة ، فأنكرتها مستدلاً على نفي الأول بقوله تعالى : « قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله »[٢] وقوله : « وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو »[٣] وقوله : « عالم الغيب »[٤] الخ. وكثير من الآيات ، وحديث عائشة المشار اليه بقوله تعالى : « ان الله عنده علم الساعة »[٥] الآية . وما نسمعه ممن عدوا الولاية — وهي حق كل تقي — حرفة : نوع من الكهانة كما أخبر عليه السلام حينما قيل له انهم يقولون في الشيء كن فيكون ، وكما وقع له مع ابن صياد . وعلى نفي الثاني بانه عليه السلام مدفون بحيث لو استكشف لرؤي نائماً وحياته البرزخية لا نشعر بها فلا كلام فيها ، وبأن ذلك لو كان جائزاً لكانت عائشة التي قبره في بيتها أجدر بذلك ، ولكان من اللازم إرشاد الصحابة حينما اشتعلت بلادهم فتناً وتقاتلت أئمتهم وتفرقت جماعتهم ، وبالجملة فلم يؤثر عن الصحابه والتابعين وتابعيهم أنهم رأوه يقظة . وما يزعمه أهل الطرق من أن الرفاعي قبل اليد الشريفة فليس بأول أكذوبة لهم . وادعى هو اثباتها مستدلاً بأن الكشف وقع من الصالحين الذين لا يظن فيهم الكهانة كعبد العزيز الدباغ والسيد البدوي والدسوقي وكثير من الأولياء ، وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نادى وهو

---

(١) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٤٩٩ - ٥٠١ .
(٢) سورة النمل رقم ٢٧ الآية ٦٥ .
(٣) سورة الانعام رقم ٦ الآية ٥٩ .
(٤) سورة الرعد رقم ١٣ الآية ٩ . وسورة المؤمنون رقم ٢٣ الآية ٩٣ .
(٥) سورة لقمان رقم ٣١ الآية ٣٤ .

على المنبر يا سارية الجبل ، وانى يكون ذلك بدون كشف ، وبأن الرؤية حصلت لكثير من الاولياء كما صرح بذلك الابريز ، ولا مانع من ذلك فانها من الكرامات . وزعم ان الشيخ محمد عبده ادعى ذلك . فنرجو من سيادتكم تثبيتنا على أمر موافق للعقل والنقل كما هو شأنكم في تربية المسلمين .

ج – انك لست مكلفاً بأن تصدق بما ينقل من الكشف ، ومن رؤية النبي ﷺ في اليقظة . والكشف ضرب من علم الغيب في الظاهر ، وقد رأيت ما كتبناه فيه في جواب الاسئلة الزنجبارية وقبلها ، وقد وعدنا بان سنزيده تفصيلاً فانتظر ذلك . وأما الرؤية فقد كتبنا في كتابنا **الحكمة الشرعية** ما نقل فيه عن الصوفية والعلماء وما يحكم به العقل والدين مفصلاً في عدة كراريس ، ولعلنا نلخص ذلك في الكلام على بقية أنواع الكرامات . وإنك لتجد الآن غناء في بحث رؤية الارواح إذا راجعته في المجلد السادس[1] . واعلم ان البحث في هذه المسألة علمي لا ديني ، إذ الدين لا يكلفنا باعتقاد ان الناس يرون الأرواح المجردة ولكن نقل ذلك عن كثير من الناس ثلة من الاولين وقليل من الآخرين ، واختلف فيه هل هو حقيقي أو خيالي وبعض الصوفية يقول أنه لا يكون في اليقظة ولكن في حال بين اليقظة والنوم . وقد سلك الافرنج له طريقاً صناعية ولكن الاستعداد له متفاوت وفاقاً بينهم وبين المتقدمين ولا يزال أمرهم فيه مبهماً كما أشرنا الى ذلك من قبل . وإذا ثبت ان لمعرفة بعض المغيبات سبباً طبيعياً وجب استثناؤه من الغيب الذي استأثره الله تعالى بعلمه . ويمكن أن يقال أنه ليس بغيب حقيقي لأننا إذا قلنا ان الغيب كل ما غاب عنك كان أكثر الموجودات المجهولة غيباً ، وكان لا سبيل الى معرفة مجهول قط ، فوجب إذاً أن يراد بالغيب ما لا طريق لمعرفته بكسب البشر لا من طريق المشاعر ولا من طريق العقل والروح ، ويخرج بهذا ما يعرف الآن قبل ظهوره من الاحداث

---

(١) المنار ج ٦ (١٩٠٣) ص ١٩٠ - ١٩٥ .

كالانواء والزلازل بواسطة آلات طبيعية وما يعرف بالحساب كالخسوف والكسوف ويقاس على ذلك كل ماله طريق طبيعي يوصل اليه بالسير عليه ولو روحانياً . وبهذا التقرير نكتفي مؤنة البدعة في الدين ، ونقطع الطريق على الدجالين ، ولا نقطع طريق العلم ولا اجتهاد الانسان في إظهار مواهبه الروحانية .

٨٧

شرب اللبن في يوم الاربعاء وأكل السمك في يوم السبت[١]

أحمد افندي صبحي في (أشمون) : نرى كثيراً من اخواننا المسلمين (وهم العامة وقليل من غيرهم) يقولون ان شراب اللبن يوم الاربعاء وأكل السمك يوم السبت مكروه شرعاً ، وورد فيها أحاديث شريفة . وهذا الإعتقاد متمكن فيهم لا يتحولون عنه . فنرجو الإفادة هل ورد فيه شيء في السنة ؟ فان لم يكن فمن أين سرى الى المسلمين ؟ ونسأله تعالى أن لا يحرمنا من وجودكم .

ج – ليس في هذه المسألة حديث مرويّ ، وانما سرت الى المسلمين من أهل الكتاب اليهود والنصارى ، مسألة السبت من الاولين ومسألة شرب اللبن من الآخرين . فاننا نرى طوائف منهم لا يشربون اللبن ولا يأكلونه مطبوخاً في يوم الاربعاء . وسمعت بعض العامة ينسب الى علي كرم الله وجهه انه قال : ما استمكت في سبتها قط ولا استلبنت في أربعائها قط الخ. ومرادهم ظاهر ، والعبارة ليست بعربية فضلاً عن كونها مأثورة عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه .

---

(١) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٥٠١ .

٨٨

الاستشفاء بجلوس النساء والاطفال تحت المنبر وحال الخطباء والائمة في بلاد مصر [٢]

حامد افندي البكري في (دمياط) : دخلت مسجد شطا يوم الجمعة للصلاة فلما صعد الإمام المنبر وحمد الله وأثنى عليه وصلى على نبيه ﷺ بكى صغير تحت المنبر وصاح فشوش على الناس ، فقرع الإمام المنبر بالسيف مرات متواليات ورفع صوته بما يقول ، فلم يسكت الصغير ولم يقم أحد لأخذه . فقال الإمام : أما فيكم أحد يأخذ هذ الصغير ؟ أخرجوه ومن معه ، فقام رجل وأخذه وأخرج معه ثلاث نسوة بعد جلوس طويل انتهى بنزوله وقوله لهن : والله إن لم تخرجن لأضربنكن بالسيف . فوقفت إحداهن بالصغير أمام المنبر بين الناس فقال : أخرجوها ومن معها فان هذه بدع ولا يجوز دخولهن في مساجد الله بهذا الشكل . فصاح عليه أحد سكان هذه القرية قائلاً : أنت مالك ومالها . فقال له : اسكت . فجاوبه الرجل بقوله : دانت موش عالم ، هو أنت إمام والله نطلمك من هنا هي صلاتنا وراك راح تدخلنا الجنة . فنزل الإمام وقال له : صل بالناس . فقمت أنا وواحد صحابي وصالحناه ، فصعد المنبر وأردنا ملاطفة الثاني فلم يزده ذلك إلا نفوراً حتى قال : أنا مش عاوز أصلي وراك ولانا عاوز الجنة اللي جاية لنا من صلاتنا وراك ، والله ما عت مصلي وراك يا راجل انت . فمانعته الخروج خوفاً عليه من ارتكاب هذا الإثم فأبى إلا تنفيذ يمينه . حصل ذلك والناس قد هاجوا وعلا ضجيجهم والإمام يقول : لا يفوتنا الصلاة فانها تمتد الى قبيل العصر ، فلما سكت الناس وصلى بهم ، فسألتُ عن جلوس النسوة تحت المنبر ، فقيل

---

(١) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٥٠١ .

لي ان الصغير مريض ، والنساء يعتقدن أنه يبرأ بجلوسهن به تحت المنبر أثناء الخطبة . فهل أصاب الإمام في عمله أم أخطأ ؟ وما جزاء هذا الإثم وما رأيكم في هذا الاعتقاد ؟ وهل ورد أن يكون للمنبر بابان متقابلان كما تعهدون في المنابر ؟ أفيدونا أفادكم الله .

ج – أصاب الإمام في منع النساء والأطفال ، من القعود تحت المنبر للاستشفاء ، واخطأ ذلك الجاهل المعارض له ، وما قاله يشبه أن يكون هزءاً بالدين واستخفافاً واحتقاراً للجنة . ولبعض الفقهاء كلام في تكفير من يستهزىء بالعبادة او بالجنة او النار ، واذا لم يكن مثل هذه الأقوال مما يرتد به المسلم ، فهو مما لا يصدر عادة عن عارف بالدين ، يذعن له ويحترمه . وأكثر هؤلاء المقلدين ، لا سلطان للدين على عقولهم وقلوبهم ، وإنما يصلي أحدهم لأنه تعود على هذه الحركات التي يسمونها صلاة ، فاذا عارض الصلاة هواه او غضبه ، تركها بلا مبالاة . وينبغي للناس احترام إمامهم وخطيبهم ما داموا راضين بإمامته ، ولكن الحكام هم السبب في احتقار الناس لأئمة الصلاة والخطباء ، لأنهم يعهدون بهذا المنصب الذي هو من مناصب ورثة الأنبياء الى الفقراء الجهلة ، ولو جعلوهم من العلماء المدرسين ، وجعلوا رواتبهم كافية مانعة من احتياجهم الى الطمع في الصدقات ، لاحترمهم الناس وكان في احترامهم إعلاء لشأن الدين . ألا ترى ان ذلك الأحمق قد أنكر على الخطيب ، وأظهر احتقاره وعدم العمل بما أمر به ، محتجاً عليه بأنه غير عالم . ومن تدبر أمثال هذه الوقائع ، يتجلى له ما في مشرع الاستاذ الإمام في إصلاح المساجد من الفائدة ، ولكن أهواء السياسة قد هبت من قصر الإمارة على لائحة ترتيب المساجد ، فنسفتها وألقتها في قصر الدوبارة ، وصار الأمر فيها الى اللورد كرومر ، ولا يدري إلا الله ما هو صانع فيها . أما جعل المنبر

بالكيفية المعروفة ، فليس له أصل في الدين ، فلا مانع منهـــا ولا مقتضي لها .

٨٩

استيئاس الرسل عليهم السلام[١]

ومنه : عرضت لي شبهة في قوله تعالى : « حتى اذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا جـاءهم نصرنا فنجي من نشاء ولا يردّ بأسنا عن القوم المجرمين »[٢] . فأرجو توضيح المراد منها .

ج – الأظهر المنطبق على قواعد العقائد ، أن المراد باستيئاس الرسل يأسهم من إيمان قومهم . وفي قوله تعالى « كذبوا »[٣] بضم الكاف قراءتان سبعيتان إحداهما : بتشديد ذال « كذبوا » ولا إشكال فيهـا . والثانية : بالتخفيف ، وفي تطبيق القواعد عليهـا وجهان : أحدهمـا أن الضمير في « ظنوا » لأقوام الرسل ، أي ظن الأقـوام أنهم كذبوا فيما أوعدوا به من وقوع العذاب عليهم . وثانيهما : أن الضمير للرسل وكذبوا هنا بمعنى تمنوا أو بمعنى وجب عليهم الأمر ومعناه كذبتهم أنفسهم فيما تمنوا وأملوا أي خابت آمالهم في قومهم أو في كيفية انتقام الله لهم ، قال في القاموس: « وكذب قد يكون بمعنى وجب ، ومنه كذب عليكم الحج كذب عليكم العمرة كذب عليكم الجهاد ثلاث أسفار كذبن عليكم أو من كذبته نفسه إذا منته الأماني وخيلت إليه من الآمال ما لا يكاد يكون»[٤]، وقال في الأساس[٥]: وكذب نفسه وكذبته نفسه إذا حدثته بالأمـاني البعيدة والأمور التي لا

---

(١) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٥٠٣ - ٥٠٤ .

(٢) سورة يوسف رقم ١٢ الآية ١١٠ .

(٣) نفس المصدر .

(٤) الفيروز أبادي ، القاموس المحيط . القاهرة ، البابي الحلبي ، ١٩٥٢ (الطبعة الثانية) ج ١ ص ١٢٧ .

(٥) أي أساس البلاغة ، مادة « كذب » .

يبلغها وسعه ومقدرته . والمعنى حتى اذا يئس الرسل من إيمان قومهم وظنوا أي أيقنوا أن أمانيهم في إيمانهم وآمالهم في قبولهم الدعوة ضائعة جاءهم نصرنا .

وقد أنكرت عائشة رضي الله عنها قراءة التخفيف . فقد روى البخاري وغيره من طريق عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن هذه الآية قال قلت : اكذبوا (بالتخفيف) أم كذبوا (بالتشديد) ، فقالت : بل كذبوا تعني بالتشديد ، قلت : والله لقد استيقنوا أن قومهم كذبوهم فما هو بالظن . قالت : أجل لعمري لقد استيقنوا بذلك . قلت : لعلها كذبوا مخففة . قالت : معاذ الله لم تكن الرسل لتظن ذلك بربها . قلت : فما هذه الآية ؟ قالت : هم أتباع الرسل الذين آمنوا بهم وصدقوهم وطال عليهم البلاء واستأخر عنهم النصر ، حتى إذا استيأس الرسل ممن كذبهم من قومهم وظنت الرسل أن أتباعهم قد كذبوهم جاءهم نصر الله عند ذلك .

وقرأ بعض الصحابة « كَذَبُوا » بالتخفيف مبنياً للمعلوم وهي قراءة مجاهد ، أي أيقن قومهم أنهم كذبوا . والظن يستعمل في الفصيح بمعنى اليقين وبمعنى الوهم . وحديث النفس والقرائن هي التي تعين ، ولذلك حمل بعضهم الظن هنا على حديث النفس وله شواهد من اللغة .

٩٠

جنة آدم[1]

ومنه : هل الجنة التي هبط منها آدم هي الجنة التي وعد المتقون في الدار

---

(١) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٥٠٤ .

الآخرة أم هي جنة من جنات الدنيا ؟ وإذا كانت الثانية ، فما معنى قوله تعالى : « ولكم في الأرض مستقر »[1] ؟

ج – إن جنة آدم ليست هي دار الجزاء في الآخرة ، ولك أن تراجع ذلك في تفسير قصة آدم (في ص ٢٠٣ من مجلد المنار الخامس[2]) ، وفيه أن المختار عدم البحث عن مكانها وأن معنى « ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين »[3] أن إقامتكم في الأرض محدودة خلافاً لزعم الشيطان أن الشجرة التي أكلتم منها هي شجرة الخلد وملك لا يبلى . ولا ينافي هذا أن تكون الجنة في الأرض وهناك كلام في كون القصة تمثيلاً فراجعوه .

٩١

التوسل بالأنبياء والأولياء[4]

كثر كلامنا في هذه المسألة ولا يزال الناس يسألون عنها ، وقد وقفنا قبل إتمام طبع هذه الجزء من المنار على فتوى فيها للأستاذ الإمام . فألحقناه بباب فتاوى المنار وهي فصل الخطاب وهذا نصها :

فضيلتلوا افندم مفتي الديار المصرية متعنا الله بوجوده آمين

أبدي أنه قد بلغني ان بعض الناس كتب الى فضيلتكم سؤالاً يدعي

---

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٣٦ : وسورة الأعراف رقم ٧ الآية ٢٤.
(٢) المنار ج ٥ (١٩٠٢) ص ٢٠٣ - ٢١٠ .
(٣) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٣٦ .
(٤) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٥٠٤ .

فيه اني أنكرت جاه النبي ﷺ والتوسل به الى الله تعالى وبأوليائه رضوان الله عليهم أجمعين ، والحقيقة اني لم أنكر شيئاً من ذلك ولم أتكلم به بل الحقيقة انه سألني جمع من الناس عن حقيقة ما يعتقدونه ويقولونه بألسنتهم من التوسل بجاه النبي ﷺ والتوسل بأوليائه معتقدين أن النبي أو الولي يستميل إرادة الله تعالى عما هي عليه كما هو المعروف للناس من معنى الشفاعة والجاه عند الحكام ، وان التوسل بهم الى الله تعالى كالتوسل بأكابر الناس الى الحكام فلما رأيت منهم ذلك وان هذا أمر مخل بالعقيدة كما تعلمون ، وان قياس التوسل الى الله تعالى على التوسل بالحكام محال ، فأجبتهم بما أعتقده وأدين الله به من تقرير عقيدة التوحيد وهي أنه لا فاعل ولا نافع ولا ضار إلا الله تعالى وانه لا يدعى معه أحداً سواه كما قال الله تعالى : « فلا تدعوا مع الله أحداً »[1] وان النبي ﷺ وان كان أعظم منزلة عند الله تعالى من جميع البشر وأعظم الناس جاهاً ومحبة وأقربهم اليه ليس له من الأمر شيء ولا يملك للناس ضراً ولا نفعاً ولا رشداً ولا غيره كما في نص القرآن ، وانما هو مبلغ عن الله تعالى ولا يتوسل اليه تعالى إلا بالعمل بما جاء على لسانه ﷺ واتباع ما كان عليه الصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون من هديه وسنته ، وانه لا سبب لجلب المنافع ودفع للضار إلا ما هدى الله الناس اليه ولا معنى للتوسل بنبي أو ولي إلا باتباعه والاقتداء به . يرشدنا الى هذا كثير من الآيات الواردة في القرآن العظيم كقوله تعالى : « قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله »[2] ، « وان هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه »[3] الى غير ذلك من الآيات . هذا هو اعتقادي

---

(١) سورة الجن رقم ٧٢ الآية ١٨ .

(٢) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ٣١ .

(٣) سورة الانعام رقم ٦ الآية ١٥٣ .

وهو الذي قلته للناس فان كنتم ترون فيه خطأ فأرجو بيانه ، وان كان هو الصواب فأرجو اقراري عليه كتابة لأدافع بذلك من أساء بي الظن لا زلتم هادين مهديين .

(محمد موسى من محلة فرنوي بحيرة)

جواب المفتي[1] : بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

اعتقادك هذا هو الاعتقاد الصحيح ولا يشوبه شوب من الخطأ ، وهو ما يجب على كل مسلم يؤمن بما جاء به محمد ﷺ أن يعتقده ، فان الأساس الذي بنيت عليه رسالة النبي محمد ﷺ هو هـــذا المعنى من التوحيد كما قال الله له : « قل هو الله أحد ، الله الصمد[2] » والصمد هو الذي يقصد في الحاجات ويتوجه اليه المربوبون في معونتهم على ما يطلبون وإمدادهم بالقوة فـيما تضعف عنه قواهم .والاتيان بالخبر على هذه الصورة يفيد الحصر كما هو معروف عند أهل اللغة فلا صمد إلا هو ، وقد أرشدنا الى وجوب القصد اليه وحده بأصرح عبارة في قوله : « وإذا سألك عبادي عني فاني قريب أجيب دعوة الداعي إذا دعان »[3] . وقد قال الشيخ محيي الدين بن العربي شيخ الصوفية في صفحة ٢٢٦ من الجزء الرابع من فتوحاته[4] عند الكلام على هذه الآية : ان الله تعالى لم يترك لعبده حجة عليه بل الله الحجة البالغة فلا يتوسل اليه بغيره فان التوسل إنما هو طلب القرب منه وقد أخبرنا الله انه قريب وخبره صدق . أ هـ ملخصاً .

على أن الذين يزعمون جواز شيء مما عليه العامة اليوم في هذا الشأن إنما يتكلمون فيه بالمبهمات ، ويسلكون طرقاً من التـأويل لا تنطبق على

---

(١) الشيخ محمد عبده .
(٢) سورة الاخلاص رقم ١١٢ الآية ١ - ٢ .
(٣) سورة البقرة رقم ٢ الآية ١٨٦ .
(٤) ابن عربي ، الفتوحات المكية في معرفة الملكية والملكية ، بولاق ١٢٧٤ هـ .

ما في نفوس الناس ، ويفسرون الجاه والواسطة ، بما لا أثر له في مخيلات المعتقدين . فأي حالة تدعوهم الى ذلك ، وبين أيديهم القرون الثلاثة الأولى ولم يكن فيها شيء من هذا التوسل ، ولا ما يشبهه بوجه من الوجوه ، وكتب السنة والسير بين أيدينا شاهدة بذلك ، فكل ما حدث بعد ذلك فأقل أوصافه انه بدعة في الدين ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار وأسوأ البدع ما كان فيه شبهة الاشراك بالله ، وسوء الظن به كهذه البدع التي نحن بصدد الكلام فيها . وكأن هؤلاء الزاعمين ، يظنون ان في ذلك تعظيماً لقدر النبي ﷺ او الأنبياء والأولياء ، مع ان أفضل التعظيم للأنبياء ، هو الوقوف عند ما جاءوا به ، وإتقاء الزيادة عليهم فيما شرعوه بإذن ربهم . وتعظيم الأولياء يكون باختيار ما اختاروه لأنفسهم ، وظن هؤلاء الزاعمين ، أن الأنبياء والأولياء يفرحون بإطرائهم وتنظيم المدائح ، وعزوها اليهم وتفخيم الألفاظ عند ذكرهم ، واختراع شؤون لهم مع الله لم ترد في كتاب الله ، ولا في سنة رسوله ، ولا رضيها السلف الصالح . هذا الظن بالأنبياء والأولياء ، هو أسوأ الظن ، لأنهم شبهوهم في ذلك بالجبارين من أهل الدنيا ، الذين غشيت أبصارهم ظلمات الجهل ، قبل لقاء الموت . وليس يخطر بالبال إن جباراً لقي الموت ، وانكشف له الغطاء عن أمر ربه فيه ، يرضى ان يفخمه الناس بما لم يشرعه الله فكيف بالأنبياء والصديقين .

إن لفظ الجاه الذي يضيفونه الى الأنبياء والأولياء عند التوسل ، مفهومه العرفي هو السلطة . وإن شئت قلت نفاذ الكلمة عند من يستعمل عليه او لديه ، فيقال : فلان اغتصب مال فلان بجاهه . ويقال : فلان خلّص فلاناً من عقوبة الذنب بجاهه لدى الأمير او الوزير مثلاً . فـزَعْمُ

زاعم ان لفلان جاهاً عند الله بهذا المعنى إشراك جليّ لا خفيّ . وقلما يخطر ببال أحد من المتوسلين معنى اللفظ اللغوي وهو المنزلة والقدر ، على انه لا معنى للتوسل بالقدر والمنزلة في نفسها ، لأنها ليست شيئاً ينفع وإنما يكون لذلك معنى لو أوّلت بصفة من صفات الله كالاجتباء والاصطفاء ولا علاقة لها بالدعاء . ولا يمكن لمتوسل ان يقصدها في دعائه ، وإن كان الألوسي المسكين بنى تجويز التوسل بجاه النبي خاصة على ذلك التأويل ، وما حمله على هذا إلا خوفه من ألسنة العامة ، وسباب الجهال وهو مما لا قيمة له عند العارفين . فالتوسل بلفظ الجاه مبتدع بعد القرون الثلاث ، وفيه شبهة الشرك والعياذ بالله ، وشبهة العدول عما جاء به رسول الله ﷺ فلِمَ الاصرار على تحسين هذه البدعة ؟

يقول بعض الناس : إن لنا على ذلك حجة لا أبلغ منها ، وهي ما رواه الترمذي بسنده الى عثمان بن حنيف رضي الله عنه . قال : إن رجلاً ضرير البصر ، أتى النبي ﷺ فقال : أدع الله ان يعافيني فقال : إن شئت دعوت وإن شئت صبرت ، فهو خير لك . قال : فأدعه قال : فأمره ان يتوضأ فيحسن الوضوء ، ويدعو بهذا الدعاء: اللهم إني أسألك وأتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة ، إني توجهت بك الى ربي ليقضي لي في حاجتي هذه ، اللهم فشفّعه في . قال الترمذي : وهو حديث حسن صحيح غريب .

ونقول أولاً : قد وصف الحديث بالغريب ، وهو ما رواه واحد ، ثم يكفي في لزوم التحرز عن الأخذ به أن أهل القرون الثلاثة لم يقع منهم مثله ، وهم أعلم منا بما يجب الأخذ به من ذلك ، ولا وجه لابتعادهم عن العمل به ، إلا علمهم بأن ذلك من باب طلب الاشتراك في الدعاء

من الحي ، كما قال عمر رضي الله عنه في حديث الاستسقاء : إنا كنا نتوسل اليك بنبينا ﷺ فتسقينا ، وإنا نتوسك اليك بعم نبيك العباس فأسقنا . قال ذلك رضي الله عنه ، والعباس بجانبه يدعو الله تعالى ، ولو كان التوسل ما يزعم هؤلاء الزاعمون ، لكان عمر يستسقي ويتوسل بالنبي ﷺ ولا يقول : كنا نستسقي بنبينا والآن نستسقي بعم نبيك ، وطلب الاشتراك في الدعاء مشروع حتى من الأخ لأخيه ، بل ويكون من الأعلى للأدنى ، كما ورد في الحديث وليس فيه ما يخشى منه ، فان الداعي ومن يشركه في الدعاء وهو حي ، كلاهما عبد يسأل الله تعالى . والشريك في الدعاء شريك في العبودية ، لا وزير يتصرف في إرادة الأمير كما يظنون « سبحان ربك رب العزة عما يصفون »[1] .

ثم المسألة داخلة في باب العقائد لا في باب الأعمال : ذلك أن الأمر فيها يرجع الى هذا السؤال : (هل يجوز أن نعتقد بأن واحداً سوى الله يكون واسطة بيننا وبين الله في قضاء حاجاتنا أو لا يجوز ؟) أما الكتاب فصريح في أن تلك العقيدة من عقائد المشركين ، وقد نعاها عليهم في قوله : « ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله »[2] . وقد جاء في السورة التي نقرأها كل يوم في الصلاة : « وإياك نستعين »[3] ، فلا استعانة إلا به . وقد صرح الكتاب بأن أحداً لا يملك للناس من الله نفعاً ولا ضراً ، وهذا هو التوحيد الذي كان أساس الرسالة المصطفوية كما بينا . ثم البرهان العقلي يرشد إلى أن

---

(١) سورة الصافات رقم ٣٧ الآية ١٨٠ .

(٢) سورة يونس رقم ١٠ الآية ١٨ .

(٣) سورة الفاتحة رقم ١ الآية ٥ .

الله في أعماله لا يقاس بالحكام وأمثالهم في التحول عن إرادتهم بما يتخذه أهل الجاه عندهم لتنزهه جل شأنه عن ذلك . ولو أراد مبتدع أن يدعو إلى هذه العقيدة ، فعليه أن يقيم عليها الدليل الموصل الى اليقين إما بالمقدمات العقلية البرهانية أو بالأدلة السمعية المتواترة ولا يمكنه أن يتخذ حديثاً من حديث الآحاد دليلاً على العقيدة مهما قوي سنده ، فان المعروف عند الأئمة قاطبة أن أحاديث الآحاد لا تفيد إلا الظن « وان الظن لا يغني من الحق شيئاً »[1] والله أعلم .

في ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٣٢٢ (محمد عبده)

٩٢

البيع بالنسيئة[2]

ح. ح. في الجبل الاسود : ما قولكم دام فضلكم في البيع بالنساء مضاعفة كأن يكون ثمن السلعة في السوق قرشاً واحداً بالنقد فيبيعها المالك بقرشين نسيئة ، وهل يوجد فرق في هذا البيع بين أن يكون لمسلم أو لغير مسلم ؟

ج – ان ذلك جائز للمسلم وغيره ما لم يكن غش أو تغرير . ولا فرق في المعاملات بين المسلم وغيره ، لأن الشريعة الاسلامية ساوت بين الناس في الحقوق وان اختلفوا في الجنس والدين ، وانما الشرائع الأخرى لاسيما الأوربية منها هي التي تفاضل بين الاجناس والملل فتميز كل شريعة أبناء جنسها في الحقوق على

---

(١) سورة النجم رقم ٥٣ الآية ٢٨ .

(٢) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٥٣٧ .

غيرهم . أما الشريعة الاسلامية فانما تقدم المسلم على غيره في الأمور التي تتعلق في الدين ولا يخفى أمر التراحم والتسامح مع المحتاج أو المضطر .

٩٣

شرب الغازوزة[١]

ومنه : الماء الذي يقال له في اللغة التركية (غازوزه) هل يجوز شربه أم لا ؟

ج – ما كنا نظن أن هذا مما يحتاج للسؤال عنه فانه لا يسكر قليله ولا كثيره ، وليس فيه شيء من مادة السُّكْر ، وما زال العلماء يشربون الكازوزة في الآستانة ومصر وفي كل بلد توجد فيه .

٩٤

شرب الدخان في مجلس القرآن[٢]

محمد افندي حلمي من المشتغلين بالعلم في دمياط : قد سئلت عن حكم من يحضر لسماع أو تلاوة القرآن العزيز مستعملاً لشرب الدخان – المسمى بالتبغ – ، ولكوني أرى الحكم على غير رأي من ذهب فقال بالحرمة أو من قال بالكراهة بدون استناد منهما لشيء مما يقطع بصحة الحكم أمسكت عن الجواب وانثنيت لآخذ رأي من آتاه الله بسطة في العلم ، ناظراً بماذا يرجع اليه رأيه في ذلك واليك رأينا :

---

(١) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٥٣٧ .
(٢) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٥٣٧ – ٥٣٩ .